جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

حقوق وكلاء اللاعبين في الفقه الإسلامي والقانون المدني (دراسة مقارنة)

إعداد

الدكتور: محمد خيري محمد السيد

المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون – شرقية

E-mail: : MohammedAlsayed.sha.b@azhar.edu.eg

العـــدد العاشر

١٤٤٥هـ- ٢٠٢٣م

حقوق وكلاء اللاعبين في الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة

محمد خيري محمد السيد.

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية، الديدامون، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الالكتروني: MohammedAlsayed.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان حقوق وكلاء اللاعبين، موازنًا بينها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، متبعًا المنهج الاستقرائي الاستنباطي، والتحليلي المقارن، سيما وقد بينت التزاماتهم في بحث سابق، فعرفت الحقوق في الفقهين الإسلامي والقانوني بقسميها المالي وغير المالي، ثم وازنت بين حقوق وكلاء اللاعبين في الفقهين الإسلامي والقانوني مبينًا أوجه الاتفاق ثم أوجه الاختلاف، ثم ختمت ذلك بخاتمة جمعت أهم النتائج والتوصيات، والتي من أهمها: أن يقوم الاتحاد المصري لكرة القدم، بإنشاء لائحة خاصة بوكلاء اللاعبين، وأن يجتنب فيها القصور الذي طال بعض اللوائح الأخرى.

الكلمات المفتاحية: وكلاء اللاعبين، الاحتراف، الفيفا، لائحة وسطاء اللاعبين، الشريعة، القانون.

The rights of players’ agents in Islamic jurisprudence and civil law، a comparative study

Mohamed Khairy Mohamed Al-Sayed .
Department of Comparative Jurisprudence، Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Sharqia، Didamon، Al-Azhar University، Egypt.
E-mail: MohammedAlsayed.sha.b@azhar.edu.eg

Research Summary

The research aims to clarify the rights of players’ agents، balancing them in Islamic jurisprudence and civil law، following the inductive، deductive، and comparative analytical method، especially as their obligations were shown in a previous research.، so the rights in Islamic and legal jurisprudence were defined in their financial and non-financial sections، and then balanced between the rights of players’ agents in Islamic and legal jurisprudence، indicating the aspects of agreement Then the differences، and then concluded with a conclusion that collected the most important results and recommendations، the most important of which is: that the Egyptian Football Association create a list of players' agents، and avoid the shortcomings that affected some other regulations.

Keywords: Players' Agents، Professionalism، FIFA، Player Mediators List، Sharia، Law

المقـدمة

ابتدع الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في عام ١٩٩١ مهنة «وكلاء اللاعبين»، للقيام بدور همزة الوصل بين اللاعب والنادي، وليكون الممثل التفاوضي لتوثيق العقود، لكن ما لبث أن تحول هؤلاء الوكلاء إلى عنصر القوة، وبات دورهم مؤثرًا في تحويل مسار بطولات وفرق ونجوم، كما تضخمت مداخيلهم بفضل الشروط والنسب التي يحصلون عليها من عقود اللاعبين.

ولأن لكل عقد من عقود المعاوضة حقوق ويقابلها التزامات بين طرفيه، ولما كان عقد وكلاء اللاعبين من هذه العقود، وجب إلقاء الضوء على الحقوق التي أوجبت عليه الالتزامات.

وسوف أخصص لهذا البحث ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقوق وكلاء اللاعبين في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحقوق المالية.

المطلب الثاني: الحقوق غير المالية.

المبحث الثاني: حقوق وكلاء اللاعبين في القانون الوضعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحقوق المالية.

المطلب الثاني: الحقوق غير المالية.

المبحث الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يتعلق بحقوق وكلاء اللاعبين، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.

المبحث الأول: حقوق وكلاء اللاعبين في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحقوق المالية:

استعمل الحق في لسان الشرع على أنه: الأمر الموجود مما هو خاص بالإنسان، كما يستعمل في الحظ والنصيب، وكذا فيما يجب للإنسان قِبَل غيره، ومرافق العقار أيضًا[1]، ولتوضيح هذا نتناول في هذا المطلب تعريف الحقوق المالية في اللغة، والفقه الإسلامي، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الحقوق المالية في اللغة، وفيه غصنان:

الغصن الأول: تعريف الحقوق المالية باعتبارها مركبًا إضافيًا:

ونعرف فيه على معنى كل كلمة منفردة، فنعرف معنى الحقوق، ثم نعرف المالية:

أولاً: تعريف الحقوق في اللغة:

الحقوق جمع حق، وهو الموجود بحسب مقتضى الحكمة، والاعتقاد في الشيء المطابق لما هو عليه ذلك الشيء، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والقرآن، والمال، والملك، والواجب الموجود، والثابت، وصدق الحديث، واليقين بعد الشك، والموت، والحزم، والحظ والنصيب، وهو حق به، أي: جدير[2]. فيطلق الحق في اللغة على معان كثيرة منها:

اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: مالا يسع إنكاره ويلزم إثباته والاعتراف به وهو الحقّ المطلق الذي يأخذ منه كلُّ حقٍّ حقيقتَه[3]. ومنها: القرآن الكريم[4].ومنها: الواجب[5]. ومنها: الزكاة[6].ومنها:

---

(١) ينظر: الشيخ علي الخفيف: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما ص (٥٦).

(٢) أحمد رضا: معجم متن اللغة (٢/ ١٣٣) باب «الحاء».

(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ﴾، سورة الأنعام: من الآية (٦٢).

(٤) ومنه قوله تعالى:﴿بَل كَذَّبُواْ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡ﴾ سورة ق: من الآية (٥).

(٥) ومنه قوله تعالى﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، سورة الروم: من الآية (٤٧)، أي: واجباً.

(٦) ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾، سورة الأنعام: من الآية (١٤١)، أي: الزّكاة المفروضة.

الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[1]. ومنها: الدَّيْن[2].

كما يطلق على الاختصاص بالشيء من غير مشاركة، يقال: فلان أحق بماله أي: لا حق لغيره فيه، والصدق[3]، والمال والملك بكسر الميم[4].

مما سبق يتبين أن الحق في الاستعمال اللغوي يدور حول معنى: الوجود والثبوت والوجوب، فيختلف استعماله باختلاف السياق الذي ورد فيه.

ثانيًا: تعريف المال في اللغة:

المال: اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله: ما يميل إليه الطبع سواء أكان منقولًا أم عقارًا[5].

وأصل معنى المال: هو ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى، ويملك من الأعيان، وأكثر إطلاقاته عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[6].

وسمي مال؛ لأنه: مال بالناس عن طاعة الله عز وجل[7].

الفصن الثاني: تعريف الحقوق المالية باعتبارها لقبًا:

اختصاص شخص بشيء له قيمة مالية، كحق تملك الأعيان والديون والمنافع من غير مشاركة[8].

---

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗا﴾، سورة الأعراف: من الآية (٤٤)، أي: وجدناه أمراً ثابتاً موجوداً.

(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾، سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾، سورة الأعراف: من الآية (١٠٥).

(٤) ينظر: الكفوي: الكليات ص(٣٩١) باب «القاف»، فصل «الحاء». والزبيدي: تاج العروس (٢٥/ ١٦٦) مادة «ح ق ق»، وابن منظور: لسان العرب (١٠/ ٥١) باب «القاف» فصل «الحاء». وأحمد رضا: معجم متن اللغة (٢/ ١٣٣) باب «الحاء»، وأحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٣٢) مادة: «ح ق ق»، وسعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي ص (٩٤) حرف «الحاء»، وقلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء ص(١٨٢) حرف «الحاء».

(٥) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤٢٢).

(٦) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (١١/ ٦٣٦) باب «اللام»، فصل «الميم»، الزبيدي: تاج العروس (٤/ ٢٦٧) مادة: «نشب».

(٧) القاضي عبد النبي الأحمد نكري: دستور العلماء (٣/ ١٣٤) باب «الميم مع الألف».

(٨) ينظر: الكفوي: الكليات ص(٣٩١) باب «القاف» فصل «الحاء». والزبيدي: تاج العروس (٢٥/ ١٦٦) مادة «ح ق ق»، وابن منظور: لسان العرب (١٠/ ٥١) باب «القاف» فصل «الحاء». وأحمد رضا: معجم متن اللغة (٢/ ١٣٣) باب «الحاء»، وأحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٣٢) مادة: «ح ق ق»، وسعدي أبو حبيب:

الفرع الثاني: تعريف الحقوق المالية في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة أغصان:

الغصن الأول: تعريف الحقوق المالية باعتبارها مركبًا إضافيًا:

ونعرف فيه على معنى كل كلمة منفردة، فنعرف معنى الحقوق، ثم نعرف المالية:

أولاً: تعريف الحقوق: حق الفرد -في نظر الشريعة- منحة من الله تعالى، إذ الفرد لم يستحق هذا الحق بحكم الأصل، وهذا مبدأ له خطره من حيث تقييد الحق، إذ يترتب على هذا النظر أن الشريعة هي أساس الحق، وليس الحق هو أساس الشريعة، أي أن الحق الفردي ليس صفة طبيعية جاءت الشريعة لتقريره، وبناء الأحكام عليه كما هو الشأن في القوانين ذات النزعة الفردية، بل الشريعة هي التي أنشأت الحق، ومنحته الفرد، كما شرعت المصالح التي قررت الحقوق لتحقيقها[1].

أطلق الفقهاء مصطلح الحق على: كل ما هو ثابت ثبوتًا شرعيًا، أي بحكم الشارع وإقراره، وكان له بسبب ذلك حمايته، سواء أثبت هذا الحق لشخص من الأشخاص، أم لعين من الأعيان كحق الشرب، وسواء أكان هذا الحق ممثلاً لاختصاص أم لملك[2].

وسوف نستعرض أبرز تعاريف فقهائنا القدامى للحق فيما يلي:

(أ) **تعريف الحق عند الفقهاء المتقدمين:** يرى بعض الباحثين من المشتغلين بالدراسات الإسلامية أن القدامى من الفقهاء المسلمين مع أنهم أكثروا من استعمال كلمة الحق في كتاباتهم، فإنهم لم يبينوا تعريفا اصطلاحيا عندهم للحق، وكان اعتمادهم في توضيح معناه على ما ورد في كتب اللغة من معان لكلمة (الحق)[3].

غير أنه بالاستقراء نجد تعاريف للحق عند الفقهاء منها:

- عند الحنفية: إنه: «اختصاص حاجز»[4].

القاموس الفقهي ص (٩٤) حرف «الحاء»، وقلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء ص(١٨٢) حرف «الحاء».

(١) فتحي الدريني: الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص (٢٢).

(٢) علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ص (٦).

(٣) د. محمد سلام مدكور: نظرية الحق ص(٨:١٠)، نشر: دار الفكر العربي القاهرة .

(٤) في مخطوط: الحاوي القدسي مخطوط ص(٥١٥) للقاضي محمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفي في حدود سنة ٦٠٠هـ. نقل د. عبدالسلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية (١/ ٩٦)، وابن نجيم: الأشباه

- **وعند المالكية**: «جنس يتناول المال وغيره»[1].
- **وعند الشافعية**: «اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً»[2].
- **وعند الحنابلة**: «الحقوق نوعان: حَقٌّ للهَّ، وحَقٌّ لآدمي، فحق اللهَّ [لا مَدْخَلَ للصلح فيه كالحدود والزكَوَات والكفارات ونحوها، وأما حقوق الآدميين؛ فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها[3]»
- **وعند الزيدية**: فرق الإمام الشوكاني بين "الحق" و"الملك" بقوله: «والماء على أضرب: حق إجماعًا كالأنهار غير المستخرجة والسيول، وملك إجماعًا كماء يحرز في الجِرار ونحوها، ومختلف فيه كماء الآبار والعيون، والقناة المحتفرة في الملك» [4].

ولعل تعريف الشافعية هو أبرزها؛ لقيمته العلمية من عدة نواح:

الأولى: أنه عرَّف الحق بأنه اختصاص، وهو يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية.

الثانية: أن تعريف الحق بأنه اختصاص يتفق مع آخر ما وصل إليه البحث القانوني.

الثالثة: أن وصف هذا الاختصاص بأنه "مظهر فيما يقصد له " يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره في الأشياء التي شرع الحق فيها، وهي قد تكون مادية أو معنوية[5].

والنظائر ص(٢٩٩).

(١) محمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٧).

(٢) القاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي الشافعي: طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية. مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٥٢٣ فقه شافعي ص(١٥٠).

(٣) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٢)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٤) محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار (٥/ ٣٦٤)،تحقيق: عماد الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م، فهو يستخدم «الحق» في مقابل «الملك»، فالحق ما كان مباحًا للناس عامة، والملك ما كان خاصًا بأحدهم أو فئة منهم.

(٥) د. عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية ص(٩٦)، ود. محمد جمال مطلق الذنيبات: مدخل لدراسة القانون

(ب) تعريف الحق عند الفقهاء المحدثين:

- هو «ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه»[1].
- وقيل: «اختصاص يقرُّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة معينة»[2].
- وعند د. الزرقا: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا»[3].

وهذه التعاريف تلتقي في بيان حقيقة الحق، غاية ما هنالك أن بعضها راعى موضوع الحق، وأنه مصلحة، وبعضها راعى صاحب المصلحة من حيث اختصاصه وتصرفه بموضوع الحق.

ولعل أبرز هذه التعريفات هو تعريف د. الزرقا «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا»[4] من وجوه:

١- أنه تعريف جامع لكل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس.

ص(٢٦٤)، وعبدالله بن عبدالرحمن السلطان: الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات ص(٢٢).

(١) الشيخ: علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية ص (٣١) هامش (٢).

(٢) د. فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص(١٩٣).

(٣) د. مصطفي الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص(١٩).

(٤) شرح التعريف: اختصاص: اختصاص الحق بشخص معين، كاختصاص البائع بالثمن، فإن لم يكن مختصاً بأحد، فهو رخصة وليس حقاً، كالتمتع بالمرافق العامة.

يقرر به الشرع: قيد في التعريف يخرج ما لم يقره الشارع أي: الاختصاص الواقعي دون الشرعي، كالغاصب والسارق.

السلطة: إما أن تكون على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس، أو على شيء معين كحق الملكية.

التكليف: عهدة والتزام على إنسان إما من الله كالعبادات، وإما من إنسان آخر كبقية حقوق العباد، وهي إما مالي كوفاء الدين، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله.

٢- أنه تعريف مانع، لكونه اختصاص يقر به الشرع، فإنه يمنع الحقوق التي لا يقرها الشرع.

ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقاً، وإنما هو رخصة عامة للناس.

وأشار التعريف لمنشأ الحق في نظر الشريعة: وهو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه، فمنشأ الحق هو الله تعالى؛ إذ لا حاكم غيره، ولا تشريع سوى ما شرعه[1].

٣- الايجاز والاختصار وهو الأصل في التعريف.

فاستعمال الحق في لسان أهل الشرع لا يخرج عن الاستعمالات اللغوية، فيمكن التعبير عنه بأنه: ما ثبت بإقرار الشارع وأضفي عليه حمايته[2]، فهو كلُّ ما أمكن المطالبة به، أو مباشرة كافَّة التصرفات الشرعية فيه، أو دفع الآخرين عنه.

ثانيًا: تعريف المال في الفقه الإسلامي:

لم يحدد الشارع معنى المال بمصطلح يفهم منه عند إطلاقه، كتحديده معنى الصلاة والصيام، وإنما تركه لما يتعارف عليه الناس، فالعرب تفهم معناه كما تفهم أي مصطلح آخر، وقد اختلف الفقهاء في فهم المراد منه، فمنهم من عرَّفه بصفته، ومنهم من عرَّفه بوظيفته، إلى مذهبين:

المذهب الأول: الحنفية-غير محمد بن الحسن-: قد خصوا المال بالأعيان دون المنافع[3]. فاشترطوا في

---

(١) مصطفى الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص (٢١)، والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٨٤٠)، ودبيان بن محمد الدبيان: المعاملات المالية المعاصرة (١/ ١٦٥).

(٢) علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص (٦).

(٣) هل المنافع أموالًا عند الحنفية؟ اختلف قول الحنفية في هذا: فعند السرخسي: صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول. السرخسي: المبسوط (١١/ ٧٩).

المال أن يكون شيئاً مادياً محسوساً له وجود خارجي، يمكن إحرازه وحيازته، فمن تعريفاتهم:

١. المال اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار[١].

٢. المال ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع[٢]، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٣].

وشَرَحَ ابن عابدين هذا التعريف بقوله: والمالية إنما تثبت بتمول الناس كافة أو بتقوّم البعض، والتقوّم[٤] يثبت

ولكن اعتبرت المنفعة مالاً عند محمد من أصحاب أبي حنيفة، فقد أقرَّ خدمةَ الرجل للمرأة- إذا اشترطت مقابل المهر- وأفتىَ بجواز ذلك مهراً، قال المرغيناني: «على قول محمد تجب قيمة الخدمة؛ لأنَّ المسمَّى وهو الخدمة مال عند العقد، إلا أنه عجز عن التسليم لمكان المناقضة». ينظر: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢٠١)، والزيلعي: تبيين الحقائق (٢/ ١٤٦)، والبابرتي: العناية شرح الهداية (٣/ ٣٤١)، وبدر الدين العيني: البناية شرح الهداية (٥/ ١٦٠)، وابن نجيم: البحر الرائق (٣/ ١٦٧).

- المناقضة: هي كون المخدوم خادماً، والخادم مخدوماً، فمقتضى النكاح أن تكون المرأة خادمة، والزوج مخدوماً لقوله ﷺ:«النكاح رق»، وفي جعله خدمته مهراً كان الرجل خادماً، والمرأة مخدومة، وهذا خلاف موضوع النكاح بلا خلاف فهي ممنوعة عن استخدام الزوج شرعاً فتكون لها قيمة المسمى. ينظر: بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية (٥/ ١٦٠).

- حديث «إِنَّمَا النِّكَاحُ رِقٌّ»، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ل، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَرِقُّ عَتِيقَتَهُ». رواه سعيد بن منصور موقوفًا في «سننه» باب ما جاء في المناكحة (١/ ١٩١/ ٥٩١). وقال البيهقي: رُوِيَ مَرْفُوعًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ. ينظر: «السنن الكبرى» باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي (٧/ ١٣٢/ ١٣٤٨١).

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٥/ ٢٧٧).

(٢) علاء الدين الحصكفي: الدر المختار ص(٤١٣).

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٥٠١).

(٤) يقسم الحنفية المال إلى متقوم وغير متقوم: فالمال المتقوم: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار، والمال غير المتقوم: هو مالا يباح الانتفاع به في حال الاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، وأما بالنسبة للذميين فهي مال متقوم؛ لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٣)، وابن نجيم: البحر الرائق (٦/ ١٨٨).

بها وبإباحة الانتفاع به شرعا، فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس، لا يكون مالا، كحبة حنطة، وما يكون مالا بين الناس، ولا يكون مباح الانتفاع، لا يكون متقوما كالخمر[1].

فالمال بهذا الاعتبار ما اشتمل على:

١. إمكان الحيازة والادخار.

٢. إمكان الانتفاع في حال السَّعَة والاختيار.

٣. أن يكون عيناً.

٤. أن يكون مُتَمَولاً[2].

ونوقش تعريفهم بما يلي:

أولاً: إن تعريفهم غير جامع؛ لأنهم اشترطوا إمكان الادخار، وعلى هذا فالفواكه والخضار لا تعد أموالاً.

ثانياً: الحنفية لا يعتبرون المنافع أموالاً، ونجد هذا واضحاً من خلال تضمينهم في تعريف المال معاني الإحراز والادخار، احترازاً من دخول المنافع، مخالفين في هذا الجمهور، حيث اعتبروا المنافع أموالاً[3].

المذهب الثاني: مذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، وقد وسّعوا مفهوم المال ليكون عينياً ومعنوياً، فقد عرفوا المال بما يلي:

عرفه المالكية بأنه: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه[4].

وعرفه الإمام الشّافعي بقوله: "ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قَلَّت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك"[5].

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٥٠١).

(٢) ينظر: د. عباس أحمد محمد الباز: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ص(٢٨).

(٣) د. عبد الله عبد الرحمن السلطان: الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات ص(٣٩).

(٤) الشاطبي: الموافقات (٢/ ٣٢).

(٥) الشافعي: الأم (٥/ ١٧١).

وعرفه الحنابلة بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[1].

وانتقد البهوتي هذا التعريف؛ لكونه لا يشمل المنافع، فقال: «تنبيه: ظاهر كلامه هنا كغيره أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حد البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع»[2].

وعرفه الزيدية بقولهم: المال واضح وأقله ما يتمول في العادة[3].

وعلى هذا فإن تعريفات الجمهور للمال تقوم على أمور:

الأول: التملك والاستبداد، فالمال ما ملكه الانسان واستبد به.

الثاني: أن تكون المنفعة مباحة شرعاً في حال السَّعَة والاختيار.

الثالث: أن يكون متمولًا (له قيمة).

الرابع: أن يكون في المال منفعة[4].

مما سبق يتبين أن الفقهاء متفقون على مالية الأعيان، وعلى جواز اعتبارها محالاً للحقوق إذا كانت مباحة شرعًا. فالمال كل ما ينتفع به انتفاعًا مباحًا، وله قيمة شرعية[5].

أما المنافع والديون: فهي أموال عند الجمهور، وإن كان الحنفية لا يعدونها أموالاً.

وعليه؛ فيمكن القول: أن تعريف الجمهور أولى بالقبول لما يلي:

١. أن المنافع تدخل في مصطلح المال؛ لأنه يجوز أخذ العوض عنها.

٢. أن الأشياء المحرمة لا قيمة معتبرة لها شرعًا[6].

---

(١) ابن قدامة: المقنع ص(١٥٢).

(٢) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٥٢).

(٣) أحمد المرتضى: شرح الأزهار(٥/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: د. محمد علي عثمان الفقي: فقه المعاملات ص(٧١).

(٥) ينظر: الدبيان: المعاملات المالية (١/ ١٩١).

(٦) والشرع قد حكم بكون المنفعة موجودة مقابلة بالأجرة في عقد الإجارة وأثبتت الإجارة أحكام المعاوضات المحصنة وأثبتت للمنفعة حكم المال. ينظر: الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول ص(٢٢٦).

الغصن الثاني: تعريف الحقوق المالية باعتبارها لقبًا:

- عرفها الشيخ الزرقا بأنها: «اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس»[1]، وفي موضع آخر قال: إنَّ كل ما كان متقومًا، يجوز أن يكون معقودًا عليه، فالأعيان والمنافع والحقوق مما كان تداوله متعارفًا على الإطلاق هي في حكم المال المتقوم[2].
- وعرفها الشيخ الخفيف: بقوله: "هي كل ما ينتفع به، وأمكن أن يكون محلا لحق من الحقوق الشخصية أو العينية، أو كل ماله قيمة اقتصادية، ومنه تتألف الثروة وتثبت المالية للأشياء إذا كانت مملوكة، أو قابلة لأن تملك، فما لا يقبل الملكية كالصحة والشرف والهواء في الجو والماء في البحر والشمس والنجوم، وغيرها من الأشياء، لا يعد مالًا، وإن كانت ضرورية أو نافعة في الحياة[3].
- هي تلك الحقوق التي يكون محلها قابلاً للتقويم بالمال، فهي تستهدف تمكين أصحابها من تحقيق مصالح لها قيمة مالية، أي يمكن تقويمها بالنقود، ولذلك تدخل في الذمة المالية للشخص ويجوز التصرف فيها والحجز عليها، وتخضع للتقادم، وتنتقل إلى الورثة بعد وفاة أصحابها .

الغصن الثالث: الحقوق المالية لوكيل اللاعبين في الفقه الإسلامي:

يستحق وكيل اللاعبين من الحقوق المالية ما يلي:

١. استحقاق الأجر إن كانت الوكالة بأجر[4].

٢. رجوع الوكيل على الموكل بما دفعه من مصروفات تنفيذًا للوكالة[5].

أولاً: استحقاق الأجر:

الوكالة قد تكون بأجر فحكمها حكم الإجارات، وقد تكون بغير أجر فهي معروف من الوكيل[6]، وكلُّ فعل رسول الله ﷺ، فقد وكَّل أنيسًا -رضي الله عنه- في إقامة الحد[7] بغير أجر، كما وكل السُعاة لجمع الزكاة

---

(١) الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام (ص: ٢١، بند: ١/ ٣).

(٢) الزرقا: المرجع السابق (ص ١٢٩، بند:١٢/ ٧).

(٣) علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص (١١).

(٤) ويجوز أن تكون الوكالة بغير أجر، في الإقناع: « ويجوز التوكل بجعل معلوم وبغير جعل» الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٤٧)،وفي القوانين الفقهية:«تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة» ابن جزي صـ(٢١٦).

(٥) ينظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ٤١٠٧).

(٦) ابن جزي: القوانين الفقهية ص (٢١٦).

(٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» أخرجه البخاري في «صحيحه»، باب الوكالة في الحدود (٣/ ١٠٢/ ٢٣١٤)، ومسلم في «صحيحه»، باب من اعترف على

بأجر حتىٰ قال ابنا عم له ﷺ: «لَو بَعَثْتَنَا علَىٰ هذِه الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كما يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كما يُصِيبُونَ»[1]. أي: الأجر.

وتكون الوكالة بأجر بالنص أو بمقتضىٰ العرف، كأن يكون الوكيل من أصحاب المهن الذين يعملون بالأجر؛ لأن طبيعة مهمتهم تقتضي ذلك كالسمسار والدلال؛ فيستحق الوكيل الأجرة حتىٰ ولو لم يتفق عليها[2].

ويلزم من استحقاق الأجرة، **معرفة وقت وشروط استحقاق الأجرة** علىٰ النحو التالي:

يستحق الوكيل الأجرة المسماة إذا أوفي العمل المطلوب منه إذا شرط الأجرة، وإن لم يشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعا، وليس له أن يطالب بالأجرة، ويستحق في الإجارة الصحيحة الأجرة المسماة، وفي الفاسدة أجرة المثل[3].

ويجوز علىٰ سبيل التحفيز أن تكون أجرة الوكيل ما زاد علىٰ المبلغ المحدد للعملية أو نسبة منه، أو أن يضاف إلىٰ الأجرة المعلومة نسبة من الناتج المحدد للعملية الموكل بها[4].

ويمكن القول: إن شروط استحقاق الأجر في الوكالة هي:

١ - أن يكون العمل الموكل به معلوماً علماً يمكن معه إنفاذ الوكالة[5].

نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٤/ ١٦٩٧).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث (٢٩/ ٦١/ ١٧٥١٩)، وابن حبان في «صحيحه»، باب: ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ لِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّوْلِيَةِ عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لَهَا وَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَرِيبُهُ (١٠/ ٣٨٤/ ٤٥٢٦)، وأصله في صحيح مسلم، بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ (٢/ ٧٥٤/ ١٠٧٢).

(٢) ينظر: علي حيدر: درر الحكام (٣/ ٥٧٤/ مادة:١٤٦٧)، ومحمد قدري باشا: مرشد الحيران (ص١٣٣/ مادة: ٨١٠)، والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٩٩٧)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية ١٤٣١هـ-٢٠١٠م البحرين، معيار الوكالة وتصرف الفضولي ص(٣٢٧)، و الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٩١).

(٣) علي حيدر: درر الحكام (٣/ ٥٧٤/ مادة:١٤٦٧)، ومحمد قدري باشا: مرشد الحيران (ص١٣٣/ مادة: ٨١٠).

(٤) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوكالة وتصرف الفضولي ص(٣٢٧).

(٥) مجلة الأحكام العدلية (ص ٢٨٥، المادة: ١٤٦٨).

٢ – يجب أن تكون الأجرة معلومة المقدار قطعًا للنزاع، إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ معلوم، مقدورًا على تسليمها[١]، وإذا لم تحدد الأجرة يرجع فيها إلى أجرة المثل[٢].

٣ – ألاَّ تكون الأجرة من الموكل به، ولو كانت كذلك فسدت التسمية واستحق الوكيل أجر المثل، وهذا الشرط عند الشافعية[٣]، والصحيح: أنه لا يشترط ذلك، فلو جعل له جعلاً في قيمة شيء يبيعه لصح[٤].

٤ – أن يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة تنفيذاً صحيحاً[٥].

ثانيًا: رجوع الوكيل على الموكل بمصروفات تنفيذ الوكالة:

إذا أمر شخصٌ آخر بقضاء دين عليه، فأداه الوكيل من ماله؛ فله أن يرجع بذلك على الموكل، شرط الموكل الرجوع أو لم يشترط[٦]، وإذا وكله بالشراء من غير دفع الثمن إليه فدفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله الخاص، فله الرجوع أيضًا؛ لأن الموكل ما دام يعلم بأن حقوق العقد راجعة للوكيل، فقد رضي بأن يدفع ويسلم الوكيل الثمن من ماله[٧].

الضمان الذي يكفل التزامات الموكل (حق الحبس):

ذهب الحنفية –عدا زفر– والشافعية[٨]، والمالكية[٩] والحنابلة [١٠]: إلى أنه يجوز للوكيل حبس المبيع حتى يستوفي الثمن من الموكل.

---

(١) زكريا الأنصاري السنيكي: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٣١٣)، ومصطفي الخن: الفقه المنهجي (٧/ ١٨٦).

(٢) د. عبد الله الطيار: الفقه الميسر (٨/ ١٨١).

(٣) «فلو قال: قد وكَّلتُك في بَيْع هذا الثوب على أن جعلك عشر ثمنه أو من كل مائة درهم في ثمنه درهم لم يصح للجهل بمبلغ الثمن وله أجرة مثله» الماوردي: الحاوي الكبير (٦/ ٥٢٩)، والنووي: المجموع شرح المهذب (١٤/ ١٦٨).

(٤) د. عبد الله الطيار: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٤/ ٢١١).

(٥) البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ١٣٧).

(٦) الكمال بن الهمام: فتح القدير (٨/ ٣٨)، والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ٤١٠٧).

(٧) عبد الغني الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٤٣)، وعلي حيدر: درر الحكام (٣/ ٦٠٣).

(٨) الشيرازي: المهذب (٢/ ١٢١)، والنووي: المجموع (١٣/ ٣٢١).

(٩) الإمام مالك: المدونة (٣/ ٤٤٠)، والقرافي: الذخيرة(٥/ ٤٦٤).

(١٠) عبد الرحمن بن قاسم النجدي: حاشية الروض المربع (٥/ ٣٤٢).

واستدلوا: أن الوكيل عاقد، وجب الثمن له على من وقع له حكم البيع ضمانا للمبيع فكان له حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن كالبائع مع المشتري[1].

وذهب زفر: إلى عدم جواز الحبس[2].

واستدل: بأن المبيع أمانة في يد الوكيل؛ لأنه لو هلك في يده، فالهلاك على الموكل حتى لا يسقط الثمن عنه، وليس للأمين حبس الأمانة بعد طلبها من أهلها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[3] فصار كالوديعة[4].

ويبدو أن الراجح أن لوكيل اللاعبين حق الحبس، حتى يحصل على مستحقاته من اللاعب أو النادي؛ لخراب ذمم بعض الناس.

---

(١) بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية (٩/ ٢٤٢)، وإذا أعطى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله أن يرجع إلى الموكل يعني له أن يأخذ الثمن الذي أعطاه من الموكل وله أيضا أن يحبس المال المشترى ويطلب ثمنه من موكله إلى أن يستلم الثمن وإن لم يكن قد أعطاه إلى البائع. مجلة الأحكام العدلية (ص٢٩٠، المادة: ١٤٩١).

(٢) لأن الوكالة لما كانت ليست من العقود اللازمة فللوكيل أن يمتنع عن القيام بصرفيات الوكالة ويخرج نفسه علي حيدر: درر الحكام (١/ ٧٩٠).

(٣) سورة النساء، من الآية (٥٨).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/ ٣٧).

المطلب الثاني

الحقوق غير المالية لوكلاء اللاعبين في الفقه الإسلامي

هي الحقوق التي لا تتعلق بالمال ولا ترتبط به[1]، أي: ليست عيناً ولا ديناً ولا منفعة، كحق الشفعة، وحق الخيار، وحق القصاص، وهذا هو المعنى الخاص للحق، وسوف ينحصر الحديث في هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: براءة ذمة وكيل اللاعبين، وسقوط حق المطالبة بالعمل:

الأصل براءة الذمة وانشغالها أمر عارض، فإذا ما شغل وكيل اللاعبين ذمته بعقد وكالة اللاعبين، فإنه بعد إتمام العقد، أو انتهائه؛ تبرأ ذمة وكيل اللاعبين، ولا يحق للاعب أو النادي أن يطالبه بإتمام العقد، أو غيره من التزامات[2]، أمَّا في حالة فسخ وكيل اللاعبين للعقد، فتترتب التزامات، نوردها في المطلب التالي-إن شاء الله-.

الفرع الثاني: انتقال الحقوق من ذمة وكيل اللاعبين إلى ذمة اللاعب:

حكم العقد: هو الأثر المترتب عليه، وهو غرض العاقدين من إنشائه، فحكم عقد البيع، نقل ملكية المبيع للمشتري ونقل ملكية الثمن للبائع، وحكم عقد الإجارة، تملك المستأجر المنفعة، واستحقاق الأجرة للمؤجر[3].

أما حقوق العقد: فهي ما يتبع حكمه من التزامات ومطالبات تؤكد حكمه وتقرره وتكمله، فحقوق عقد البيع إلزام البائع تسليم المبيع، وقبوله إذا رُد إليه بسبب العيب، وثبوت حقه في المطالبة بتسليم المبيع، ورده إذا وجده معيباً، وغير ذلك من الحقوق التي تثبت لكل عاقد قِبل صاحبه تكميلاً لأثر العقد، وتوفيراً لكمال الانتفاع به[4].

---

(١) مدكور: المدخل للفقه الإسلامي ص (٤٣٤)، والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٨٥٠).

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٣)، والبعلي: الروض الندي شرح كافي المبتدي (٢٥٥).

(٣) المرجع السابق ص(٦٣١).

(٤) الشيخ علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية ص(٣٠٦).

فحكم العقد باتفاق الفقهاء[1] يرجع للموكل، غير أن بعض الحنفية[2]، ووجه عند الشافعية[3]، يرىٰ أن حكم العقد يرجع للوكيل أولًا ثم ينتقل للموكل.

أما حقوق العقد: فتختلف باختلاف عبارة الوكيل، فكل عقد يضيفه إلىٰ موكله؛ كالنكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد، فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل، فلا يطالَب وكيلُ الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيلَ المرأة تسليمُها"؛ لأن الوكيل فيها سفير محض[4].

<u>وإذا أضافه الوكيل إلى نفسه فللفقهاء فيها قولان:</u>

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]:

حقوق العقد ترجع إلىٰ الموكل دون الوكيل؛ لأن الوكيل سفير عن الموكل.

---

(١) البابرتي: العناية شرح الهداية (٨/ ١٧)، وابن رشد: بداية المجتهد (٤/ ٨٧)، والقفال الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٥/ ١٤٥)، وخالد الرباط: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٤٠٩)، وابن حزم: المحلىٰ (٧/ ٩٣)، وأحمد بن قاسم الصنعاني: البحر الزخار (١٣/ ٢٨٩).

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٦).

(٣) «وجهان لابن سريج: أحدهما: وبه قال أبو حنيفة -رحمه الله تعالىٰ- أنه يثبت للوكيل أولا، ثم ينتقل إلىٰ الموكل؛ لأن الخطاب جرىٰ معه، وأحكام العقد تتعلق به. وأصحهما: أنه يثبت للموكل ابتداء، كما لو اشترىٰ الأب للطفل يثبت الملك للطفل ابتداء، ولأنه لو ثبت للوكيل لعتق عليه أبواه إذا اشتراه لموكله، ولا يعتق» الرافعي: الشرح الكبير (٥/ ٢٥٠).

(٤) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٣٨)، والزبيدي: الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري (١/ ٣٠٠)، والنووي: المجموع (١٠/ ١٦٥)، وابن قدامة: المغني (٥/ ١٠٣).

(٥) ينظر: السرخسي: المبسوط (١٩/ ٧٩)، والكاساني: بدائع الصنائع (٥/ ١٥١)، وبدر الدين العيني: البناية شرح الهداية (٩/ ٢٣٢).

(٦) ينظر: الخرشي: شرح مختصر خليل (٦/ ٧٢)، وعيسىٰ بن سهل القرطبي: ديوان الأحكام الكبرىٰ ص (٤٤٠).

(٧) ينظر: الروياني: بحر المذهب (٦/ ٨٦)، والقفال الشاشي: حلية العلماء (٥/ ١٤٥).

(٨) «وحقوق العقد من المطالبة بالثمن، وضمان عهدة المبيع، والمطالبة بالتسليم يتعلق بالموكل، والملك ينتقل إليه»، ينظر: ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٤٥)، وعمدة الحازم في الزوائد علىٰ مختصر أبي القاسم ص(٣١٣).

واستدلوا:

١. إن العقد للموكل، فوقع الملك له كما لو عقده بنفسه[١].

٢. إنَّ الوَكيل قبل عقداً لغيره، صحَّ له، فوجب أن ينتقل الملك إليه، كالأب والوصي، وكما لو تزوج له[٢].

٣. إن حقوق العقد متعلقة بالموكل؛ لأنه لا يعتق قريب الوكيل بشرائه[٣].

٤. إن الوكيل متصرف بطريق النيابة عن الموكل، وتصرف النائب تصرف المنوب عنه، ألا ترى أن حكم تصرفه يقع للموكل؟ فكذا حقوقه؛ لأن الحقوق تابعة للحكم، والحكم هو المتبوع، فإذا كان الأصل له فكذا توابعه، كالرسول والوكيل في النكاح[٤].

ونوقش ذلك: إن الملك يثبت للموكل خلافةً عن الوكيل، لا بطريق الأصالة؛ لأن ذلك هو ما يقتضيه التوكيل السابق، وذلك قياسًا على المِلك في الهدية التي قَبِلها العبد، أو الصيد الذي يصطاده فإن الملك يثبت للعبد أولاً؛ لتحقق سبب الملكية من جهته، إما بالقبض في الهِبَة، وإما بالعمل كما في الصيد، ثم يثبت المِلك للسيد خلافةً عن العبد؛ فالوكيل ما دام قد يباشر سبب الملك بعقده العقد؛ فإن الملك يثبت له ابتداءً، ثم ينتقل الملك إلى الموكل بطريق الخلافة عن الوكيل[٥].

ومن هنا فإن ملكية الموكل هنا ثبتت بطريق الخلافة عن الوكيل لا بطريق الأصالة.

القول الثاني: لأبي حنيفة: حقوق العقد ترجع للوكيل، ثم تنتقل إلى الموكل[٦].

واستدل:

١. إن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، بدليل أنه لو اشتراه بأكثر من ثمنه، دخل في ملكه ولم ينتقل إلى الموكل، ولم يبطل الشرى رأسًا لإخلافه[٧].

---

(١) الشيرازي: المهذب (٢/ ١٧٥)، والقفال الشاشي: حلية العلماء (٥/ ١٤٥).

(٢) شمس الدين ابن قدامة: الشرح الكبير على المقنع (١٣/ ٥٢١).

(٣) النسفي: كنز الدقائق ص(٤٨٣)، وابن مفلح: الفروع (٧/ ٥٢)، والانصاف (٥/ ٣٧٥).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/ ٣٣)، والزيلعي: تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٦).

(٥) البابرتي: العناية شرح الهداية (٨/ ١٦)، والزبيدي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٠٠).

(٦) السرخسي: المبسوط (٣٠/ ١٨٣).

(٧) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٩١).

ونوقش ذلك: بأنَّا لا نسلم أنَّ حقوق العقد تتعلق به، وإنَّما تتعلق بالموكل، وهي تسليم الثمن، وقبض المبيع، والرد بالعيب، وضمان الدرك، فأما ثمن ما اشتراه إذا كان في الذمة فإنه يثبت في ذمة الموكل أصلا، وفي ذمة الوكيل تبعًا، كالضامن، وللبائع مطالبة من شاء منهما، فإن أبرأ الوكيل لم يبرأ الموكل، وإن أبرأ الموكل برئ الوكيل أيضًا، كالضامن والمضمون عنه سواء[1].

وقال أبو حنيفة: ليس للموكل المطالبة؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، والرجوع بالثمن من حقوق العقد، فيتعلق بالوكيل والمطالبة بالتسليم.[2].

٢. إن الوكيل هو العاقد حقيقة؛ لأن العقد يقوم بالكلام، وصحة عبارته؛ لكونه آدميًّا، وكذا حكمًا؛ لأنه يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل، ولو كان سفيرًا عنه لَمَا استغنى عن ذلك كالرسول، وإذا كان كذلك كان أصيلاً في الحقوق فتتعلق به.

٣. إن الوكيل لا يتصرف بولاية نفسه لعدم الملك بل بولاية مستفادة من قبل الموكل، بخلاف النكاح وأخواته[3]؛ لأن الوكيل هناك ليس بنائب عن الموكل بل هو سفير، ومعبر بمنزلة الرسول، ألا ترى أنه لا يضيف العقد إلى نفسه، بل إلى موكله؟ فانعدمت النيابة، فبقي سفيرا محضا فاعتبر العقد موجودا من الموكل من كل وجه، فترجع الحقوق إليه[4].

وعليه؛ فإن العقود التي يعقدها الوكلاء نوعان:

النوع الأول: لا حقوق له، إلاَّ ما أمر به الموكل، كالوكالة بتقاضي الدين والوكالة بالملازمة ونحوهما.

النوع الثاني: له حقوق منها ما يكون حقوقه للوكيل وعليه، ومنها ما يكون حقوقه للموكل وعليه، على النحو التالي:

---

(١) ابن قدامة: المغني (٥/ ١٠٣)، وشمس الدين ابن قدامة: الشرح الكبير على المقنع (١٣/ ٥٢١).

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٧/ ١٨١)، والقدوري: التجريد (٦/ ٢٨٢٨).

(٣) عقود الإسقاطات: وهي العقود التي يقصد منها إسقاط حق من الحقوق سواء ببدل، أم بدون بدل، كالإبراء من الدين، والتنازل عن حق الشفعة، والعفو عن القصاص ونحوها. دبيان بن محمد الدبيان: المعاملات المالية المعاصرة (١/ ٥٩).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/ ٣٣)، والزيلعي: تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٦)

أولًا: الحقوق التي ترجع إلى الوكيل: الأصل أن كلَّ عقدٍ لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل، ويكتفي فيه بالإضافة إلى نفسه، كالبياعات والأشربة والإيجارات والصلح عن إقرار ونحوها، فحقوقه تتعلق بالعاقد[1]، وكيلًا كان أو مباشرًا لنفسه[2]؛ لأن الوكالة غير موضوعة لنقل عبارة الموكل، فإن العبارة للوكيل، ولهذا حقوق العقد ترجع إليه[3].

ثانيًا: الحقوق التي ترجع إلى الموكل: ما يحتاج فيه إلى الإضافة إلى الموكل، كالنكاح والخلع والطلاق على مال، والصلح عن دم العمد، والعتق على مال والكتابة والصلح عن إنكار ونحوها[4].

وبناء على ما تقدم: فإن حقوق عقد وكلاء اللاعبين ترجع إلى اللاعب وليس الوكيل، فإنه المنوط بتنفيذ العمل المطلوب، وهو اللعب للنادي الذي أبرم العقد مع موكله.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/ ٣٣).

(٢) السرخسي: المبسوط (١١/ ١٧٤).

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٥).

(٤) «إذا وكل بعقد (الشركة أو المضاربة) كانت الحقوق راجعة إلى الموكل للإضافة» البابرتي: العناية شرح الهداية (٨/ ٢١)، وجاء في مجلة الأحكام العدلية: «يلزم أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله في الهبة والإعارة والإيداع والرهن والإقراض والشركة والمضاربة والصلح عن إنكار، وإن لم يضفه إلى موكله فلا يصح. ولا يشترط إضافة العقد إلى الموكل في البيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار، فإن لم يضفه إلى موكله واكتفي بإضافته إلى نفسه صح أيضا، وعلى كلتا الصورتين لا تثبت الملكية إلا لموكله». ص (٢٨٣/ المادتين:١٤٦٠،١٤٦١)، وينظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٥)، والقدوري: مختصر القدوري ص(١١٥)، وعبد الغني الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٤١).

المبحث الثاني

حقوق وكلاء اللاعبين في القانون الوضعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحقوق المالية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحقوق المالية باعتبارها مركبًا إضافيًا:

أولاً: تعريف الحقوق: اختلفت آراء شراح القانون كثيراً حول تعريف الحق، وبيان مدلوله، وتحديد ماهيته، وذهبوا في ذلك اتجاهات شتىٰ، ولم ينعقد الإجماع بينهم علىٰ وضع تعريف للحق[1]؛ حيث ركز بعضهم اهتمامه علىٰ شخص صاحب الحق، فوجد في إرادة هذا الشخص العنصر الجوهري في الحق، ومنهم من اهتم بمحل الحق أو موضوعه، واتجه فريق ثالث اتجاهاً وسطاً، جمع فيه بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، ثم ظهر اتجاه جديد في تعريف الحق نادي به الفقيه البلجيكي دابان؛ حيث ركز اهتمامه علىٰ عنصري الاستئثار والتسلط في تعريفه للحق[2].

الاتجاهات المختلفة في تعريف الحق:

تعددت تعريفات الحق وتباينت فمنها التعريف الشخصي الذي يرىٰ أن للحق: سلطة إدارية يعطيها القانون لصاحب الحق، وفي المقابل التعريف الموضوعي الذي يعرف الحق بأنه: مصلحة يحميها القانون، وهناك التعريفات المختلطة التي تجمع بين التعريفين السابقين، كما أن هناك تعريف الفقيه البلجيكي الأستاذ دابان **Dabin** في كتابه عن الحق، ويجدر بمن يريد أن يعطي تصورًا صادقًا لماهية الحق أن يشير إلىٰ تلك الاتجاهات في تعريفه؛ لأن كلا منها يركز علىٰ زاوية من زوايا الحق، ومن ثم فإن جوهر الحق لا تكتمل ملامحه، ولا تبرز معالمه إلا من خلال إلقاء نظرة علىٰ كل من هذه التعريفات[3].

---

(١) د. عبد المنعم الصدة: نظرية الحق في القانون المدني الجديد ص(٣)، ود. جلال محمد إبراهيم: المدخل لدراسة القانون «نظرية الحق» (٢/ ٧)، ود. فتحي الدريني: الحق ومدىٰ سلطان الدولة في تقييده ص(٣٨)، ود. محمد المعداوي: المدخل للعلوم القانونية «نظرية الحق» ص(٥).

(٢) د. عمر السيد أحمد عبد الله: النظرية العامة للحق ص(١٦)، د. ياسين محمد يحيىٰ: النظرية العامة للحق ص(١٧).

(٣) د. عبد الله النجار: النظرية الجديدة لدراسة الحقوق، الحق التداولي والحق التبادلي (دراسة مقارنة) ص(٢٢).

(أ) **المذهب الشخصي (الإرادي)**:يتزعم هذا المذهب سافيني **Savigny**، وينظر إلى الحق من منظور شخصي أي بالنظر إلى صاحب الحق فيرى أن الحق: قدرة أو سلطة إرادية حين يعترف بها القانون لفرد، فإنما يكفل له بذلك نطاقًا تسود فيه إرادته مستقلة عن أية إرادة أخرى[1].

وقد انتقدت هذه النظرية؛ لأنها تربط الحق بالإرادة، بينما قد يثبت الحق للشخص دون أن يكون له إرادة، كالمجنون والصبي غير المميز والجنين، كما قد تثبت للشخص حقوق دون عمله بها، كالغائب والوارث الذي تنشأ له حقوق دون تدخله في ثبوتها، وكذلك الموصى له، تنشأ له حقوق عن الوصية دون عمله بها[2].

(ب) **المذهب الموضوعي (المصلحي)**:ويتزعم هذه النظرية الفقيه الألماني اهرنج **Ihering**، ويرى أن الحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون[3].

والمتأمل في هذا التعريف يلاحظ أن جماع الحق عنصران:

أحدهما: جوهري وهو المصلحة. والثاني: شكلي وهو الحماية القانونية التي تتمثل في الدعوى[4].

فهذا الاتجاه يقوم على التفرقة بين الشخص وما يمكن أن يتعلق به من مصالح، فالأشياء لها ذاتية مستقلة عن الشخص، وبالتالي فالمصلحة يمكن أن تتجسد في مضمون مجرد ومستقل عن شخص صاحبها. وهكذا فالحق في نظر هذا الرأي هو مصلحة معينة يعترف بها القانون للشخص، يوجد بمجرد وجود المصلحة وتوفر الحماية القانونية لها.

ويترتب على ذلك:

---

(١) د. محمد شكري سرور: النظرية العامة للحق (ص ١٣، بند ٥)، د. أحمد سلامة: نظرية الحق في القانون المدني ص(١٠٥)، ود. عبد المنعم البدراوي: المدخل للقانون الخاص ص(٤٤٠).

(٢) محمد أحمد المعداوي: المدخل للعلوم القانونية «نظرية الحق» ص (٦).

(٣) د. عبد المنعم البدراوي: المدخل للقانون الخاص ص (٥٤٢)، د. عبد المنعم فرج الصده: أصول القانون ص(٢٧٦)، والسنهوري: مصادر الحق (١/ ٩).

(٤) فتحي الدريني: الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص (٥٦)، ود. أحمد محمود الخولي: نظرية الحق ص(٢٣).

١. ثبوت الحق للشخص بصرف النظر عن إرادته وأهليته. ٢. ثبوت الحق لغير الإنسان[١].

فهو تعريف غير مانع لسببين هما:

(١) أنه يدخل الحريات والحقوق العامة، إذ الإباحة مصلحة يحميها القانون، مع أنها ليست حقًا بالمعنى الدقيق، الذي يمتاز بخصيصة الاستئثار. مما يعني أن هذا المذهب قد عرَّف هدف الحق، وما يترتب على الحق بعد قيامه من الحماية القانونية، ولم يعرف الحق[٢].

(٢) أن هذه النظرية قد جعلت للحق عنصرين، عنصر جوهري وهو المصلحة، وعنصر شكلي وهو الحماية القانونية، واعتبار المصلحة في تعريف الحق، منقوض من ناحية أن هناك مصالح معينة لا ترتفع إلى مرتبة الحق، وإنما تكون حالة واقعية[٣].

(ج) **المذهب المختلط**: ويذهب أنصاره إلى تعريف الحق بأنه: سلطة إرادية ومصلحة محمية. أي: أنه إرادة يعترف بها النظام القانوني ويحميها[٤].

وقد جمع أصحاب هذا المذهب تعريف الحق من المذهبين السابقين، فجمع بين ما هو شرط لمباشرة الحق واستعماله، وهو الإرادة، وبين ما هو هدف الحق من المصلحة، واختلف أنصاره في تغليب أحد هذين العنصرين على الآخر، فبعضهم رجح عنصر الإرادة فقال: الحق قدرة إرادية أعطيت

---

(١) إبراهيم العناني: بحث قانوني مميز عن نظرية الحق، منشور على موقع محاماه https://www.mohamah.net/

(٢) د. أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون ص(٢٣)، ود. عبد المنعم البدراوي: المدخل للقانون الخاص ص (٤٤٣)، وفتحي الدريني: الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص (٥٦).

(٣) د. عبد الله مبروك النجار: تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون ص(٢٧).

(٤) د. محمد أحمد المعداوي: المدخل للعلوم القانونية «نظرية الحق» ص(٧)، ود. عبد المنعم البدراوي: المدخل للقانون الخاص ص(٤٤٤).

لشخص في سبيل تحقيق مصلحة، وبعضهم رجح اعتبار المصلحة فقال: الحق مصلحة محمية تسهر على تحقيقها والذود عنها قدرة إرادية[1].

وتنتقد هذه النظرية بأنها لم تضف مفهوماً جديداً لجوهر الحق، وبالتالي توجه لها الانتقادات السابقة نفسها التي وجهت إلى النظريتين السابقتين.

(د) **المذهب الحديث**: ويُطلق على هذه النظرية أيضًا اسم «نظرية الاستئثار والتسلط»، ويذهب أنصارها وعلى رأسهم الفقيه البلجيكي جان دابان **Dabin**، فقد عرَّف الحق بأنه :" استئثار بقيمة معينة يمنحها القانون لشخص ويحميه" فوفقًا لهذا المذهب للحق أربعة عناصر، اثنان داخليان هما الاستئثار والسلطة، واثنان خارجيان: هما وجود الغير والحماية القانونية[2].

يؤخذ عليه أن (دابان) قد جمع بين القدرة والمصلحة، وبهذا يوجه إليه النقد الذي وجه إلى أصحاب المذهب المختلط هذا من جانب، ومن جانب آخر أن (دابان) قد أوقع نفسه فيما أخذه على (اهرنج)، عندما وضع الحماية ركناً في الحق، فضلاً عن أنه جعل الاستئثار مجرد عنصر من عدة عناصر قد تصل إلى أربعة، يتكون من مجموعها مضمون الحق، ويجعل اختصاص شخص بقيمة أو مال معين دون سائر الناس هو بعض معنى الحق، مع أنه يعني الجزء الاكبر لمعنى الحق إن لم يكن مرادفا له، ذلك أن الحق يتمثل باستئثار شخص بقيمة أو مال دون سائر الناس[3].

من التعاريف السابقة للحق يتضح أنها في مجملها متقاربة في اللفظ والمعنى، ويمكن صياغته على **النحو التالي**: «قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين، ويرسم حدودها»[4].

---

(١) فتحي الدريني: الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص (٥٦)، د. أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون ص(٢٤).

(٢) د. عبد المنعم البدراوي: المدخل للقانون الخاص ص (٤٥٠)، ود. فرج الصده: أصول القانون ص(٢٧٧).

(٣) ينظر: د. عبد الله النجار: النظرية الجديدة لدراسة الحقوق ص(٣٦:٣٩)، وفتحي الدريني: الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص (٥٧)، ود. أحمد سلامة: نظرية الحق ص(٢٢).

(٤) ينظر: د. عبدالمنعم البدراوي: المدخل لدراسة القانون ص (٤٤٠)، وتوفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية

ثانيًا: تعريف المال في القانون الوضعي:

كان القانون المدني القديم يستعمل لفظة المال بمعنى الشيء، إلاَّ أنَّ القانون المدني الحالي حرص على الفصل والتمييز بين الشيء والمال، فالمال هو الحق المالي، أي الحق ذو القيمة المالية، أما الشيء فهو محل الحق[1]، أي ما يقع عليه، فمثلاً: حق الملكية يعتبر مالاً، فهو حق مالي، وكل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية، ويلزم في الحق لكي يعتبر مالاً، أن يكون ذا قيمة مالية، فحقوق الشخصية كحق الحياة، والعائلية، كحق الزوج في طاعة زوجته؛ لا تعتبر مالاً[2].

وعليه؛ فيمكن تعريف المال بأنه:

- «الحق ذو القيمة المالية أيًّا كان ذلك الحق سواء أكان حقاً عينياً أم حقاً شخصياً أم حقاً من الحقوق الأدبية أو الفنية أو الصناعية»[3].
- المال هو: «الحق المالي الذي يرد على الشيء، والشيء في نظر القانون هو ما يصلح أن يكون محلًا للحقوق المالية»[4].

فالمال هو كل حق ذي قيمة مالية، أي يمكن تقويمه بالمال، سواء أكان هذا الحق شخصيًا أم عينيًا، أو الجانب المالي في الحقوق الذهنية[5].

ص (٤٤٠)، ود. جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون ص (٢٠٩).

(١) ليس على اطلاقه بل يخرج منه الحق الشخصي.

(٢) د. عبد المنعم البدراوي: المدخل للقانون الخاص ص(٢١٤)، ود. يوسف عبد الفتاح المرصفي: النظريات الفقهية -نظرية العقد ونظرية الحق، ونظرية النيابة- ص(١٣٣).

(٣) ينظر: د. محمد كامل مرسي باشا: الحقوق العينية الاصلية (١/ ١٧)، ود. سعيد عبد الكريم مبارك: الحقوق العينية الاصلية ص(٧).

(٤) السنهوري: الوسيط (٨/ ٩، بند ١).

(٥) د. محمد علي عتمان الفقي: دروس في نظرية الحق ص(١٣٤).

الفرع الثاني: تعريف الحقوق المالية باعتبارها لقبًا:

الحقوق المالية هي التي تهدف -بحسب أصلها- إلى تحقيق مصالح يكون تقويمها بالمال، وهي على عكس الحقوق الشخصية، يمكن التصرف فيها، كما يمكن أن تنتقل للورثة، ويمكن التنازل عنها، كما يمكن أن تسقط بالتقادم[1].

وهي الحقوق التي يكون محلها قابلاً للتقويم بالنقود، وقد يرد على شيء معين فيسمى حينئذ حقاً عينياً ومثاله حق الملكية الذي يكون محله منزلاً معيناً، كما قد ترد هذه الحقوق على عمل أو امتناع عن عمل يلتزم به أحد أطراف العلاقة القانونية في مواجهة الآخر، فينشأ ما يسمى بالحق الشخصي، وقد ترد هذه الحقوق على نتاج ذهن الإنسان وفكره، فينشأ ما يسمى بالحقوق الذهنية أو المعنوية[2].

وهو ما لخصه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: «اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس»[3].

الفرع الثالث: الحقوق المالية لوكيل اللاعبين في القانون الوضعي:

تعتمد أرباح وكلاء اللاعبين أساسًا على عاملين، الأول: أسماء موكليهم ومَنْ هم في عالم كرة القدم، والثاني: عدد موكليهم.

طبقًا لوكالة "إدارة الرياضة العالمية" يربح وكيل اللاعبين ما بين ١٢٠٠ إلى ٥٥٠٠٠٠ جنيه إسترليني سنويًا لكل لاعب في البريميرليج[4]، أمَّا الوكلاء في الدوري الأمريكي فأرباحهم تتراوح بين ١٣٠٠ إلى ٢٦٠ ألف دولار لكل لاعب في البطولة، فيُحقق بعض الوكلاء أرباحًا تصل للملايين[5].

---

(١) د. عبد الله النجار: تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون ص(٧٤).

(٢) د. محمد أحمد المعداوي: المدخل للعلوم القانونية «نظرية الحق» ص(١٧).

(٣) الشيخ/ مصطفى الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص (٢١).

(٤) الدوري الانجليزي الممتاز.

(٥) https://www.goal.com/ar-eg .

واستنادًا إلى فكرة المعاوضة التي يقوم عليها عقد وكالة اللاعبين، فإنه يرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه، فكما أن الوكيل قد التزم بأداء العمل المتفق عليه، فإن له من الحقوق:

١. استحقاق الأجر.

٢. رجوع الوكيل على الموكل بمصروفات تنفيذ الوكالة.

٣. تعويض الوكيل عما لحقه من ضرر.

أولًا: استحقاق الأجر[١].

الأجر مقابل العمل؛ لأنه المورد الأساسي -إن لم يكن الوحيد-، ومصدر رزق الوكيل وعائلته، فهو يمس الوكيل من رزقه، ويتحدد عليه مستوى معيشته، وكثير من المسائل المتعلقة بحياته الشخصية؛ لكل هذه الاعتبارات، نجد أن لوائح وكلاء اللاعبين، تنص على حق وكيل اللاعبين في الحصول على الأجر، بل وتطلب أن يكون محددًا تحديدًا دقيقًا[٢].

نص قانون العمل المصري على أن: «العامل لا يستحق الأجر إلا لقاء عمل»[٣]. والمقصود بالأجر هنا: هو المال الذي يدفعه اللاعب، أو النادي للوكيل، مقابل أدائه للوكالة - تسويق اللاعب أو رعاية مصالحه أو إدارة أعماله أو غيرها- ، أيًا كانت طريقة حسابه، كما أنه قد يكون شيئًا عينيًا[٤].

---

(١) نصت المادة (٧٠٩) من القانون المدني على ما يلي:

«١. الوكالة تبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل.

٢. فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة».

(٢) ينظر: د. عبد الحميد عثمان الحفني: عقد احتراف لاعب كرة القدم ص(١٢١، بند: ١٩٢). و سعد ربيع العاني: سقوط حق الموكل في إنهاء الوكالة بإرادة المنفردة ص (١٥٧).

(٣) المادة الأولى من قانون العمل المصري.

(٤) يندر في الوقت الراهن، أن يقتصر الأجر الذي يحصل عليه الوكيل، على النسبة المحددة، من ٣٪ إلى ١٠٪ - حسب الاتفاق- من ثمن الصفقة، بل قد يشترط وكيل اللاعبين الأوربي مثلاً مسكن، أو سيارة، أو مبلغ معين، على كل هدف يسجله اللاعب. وفي المقابل لا يفي كثير من اللاعبين، أو الأندية بدفع النسبة للوكيل. اتصال هاتفي مسجل مع وكلاء اللاعبين: كابتن: ضياء الأعصر، وكابتن: محمد شيحة.

وهو ما أكدته معظم التشريعات التي كادت أن تتفق على أن يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل، ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة، وعادة يحدد الأجر بالنظر إلى مهارة الوكيل وأهمية الصفقة، وتحسب هذه النسبة على أساس سعر البيع ما لم يتفق على غير ذلك[1].

والأجر الذي يستحقه الوكيل، هو: كل ما يلتزم به اللاعب مقابل أعمال وكيل اللاعبين، فيشمل الأجر الأساسي، مضافًا إليه كل ما يتقاضاه من مكافآت، أو منح أو مقابل نفقات فِعْلِيَّة[2].

والاتفاق على أجر الوكيل بعد تنفيذ الوكالة، يجعل الأجر غير خاضع لتقدير القاضي، كما هو الشأن في دفع الأجر طوعًا بعد التنفيذ[3].

---

(١) ينظر: المادة ١٣٨، من قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

(٢) جاء في قانون العمل المصري الموحد في المادة (الأولى) ما نصه: «ويعتبر أجراً علي الأخص ما يلي:

١-العمولة التي تدخل في إطار علاقة العمل.

٢-النسبة المئوية: وهي ما قد يدفع للعامل مقابل ما يقوم بإنتاجه أو بيعه أو تحصيله طوال قيامه بالعمل المقرر له هذه النسبة.

٣-العلاوات أياً كان سبب استحقاقها أو نوعها.

٤-المزايا العينية التي يلتزم بها صاحب العمل دون أن تستلزمها مقتضيات العمل.

٥-المنح: وهي ما يعطي للعامل علاوة علي أجره، وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته، متي كانت هذه المنح مقررة في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو في الأنظمة الأساسية للعمل، وكذلك ما جرت العادة بمنحه، متي توفرت لها صفات العمومية والدوام والثبات.

٦-البدل: هو ما يعطي للعامل لقاء ظروف أو مخاطر معينة يتعرض لها في أداء عمله.

٧-نصيب العامل في الأرباح.

٨-الوهبة التي يحصل عليها العامل إذا جرت العادة بدفعها، وكانت لها قواعد تسمح بتحديدها، وتعتبر في حكم الوهبة النسبة المئوية التي يدفعها العملاء مقابل الخدمة في المنشآت السياحية.

ويصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع المنظمة النقابية المعنية بكيفية توزيعها علي العاملين، وذلك بالتشاور مع الوزير المعني». قانون العمل الموحد: قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م.

(٣) نقض- جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٧٠- مجموعة المكتب الفني- لسنة ٢١ ص٣٢٩.

وقت وشروط استحقاق الأجر:

إذا اتفق الطرفان على شروط استحقاق الأجر؛ وجب التنفيذ، فإذا اتفقا على ألا يستحق الوكيل أجرًا إلا بعد تحقيق النتيجة المرجوة، فيكون الوكيل ملتزمًا بتحقيق غاية، وهو ما يشترطه اللاعب على وكيله، أن لا يستحق أجرًا إلا بعد إتمام صفقة بيعه للنادي الفلاني.

أما إذا لم يوجد اتفاق؛ فإن الوكيل يستحق الأجر سواء نجح في مهمته أم لم ينجح، لأنَّ التزامه والحالة هذه، هو التزام ببذل عناية، فيحصل على أجره لقاء الجهد الذي بذله[1].

والأصل أن التزام الوكيل التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق نتيجة[2]، ومن ثم يصبح الأجر مستحقًا للوكيل، مالم يثبت أن خطأ أو تقصير الوكيل هو الذي أدى إلى إخفاقه في تنفيذ الوكالة[3]، فإن الأمر في وكالة اللاعبين على خلاف ذلك؛ فالوكيل لا يستحق الأجر مالم يحقق النتيجة.

وهو ما قضت به محكمة النقض:

(أ) لا يستحق السمسار أجره إلا عند نجاح وساطته بإبرام الصفقة فعلا على يديه، ولا يكفي لاستحقاق هذا الأجر مجرد إفادته كل من الطرفين بقبول الآخر، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الصفقة لم تتم بين المطعون عليه والبائع في الفترة التي حددها المطعون عليه في تفويضه بالشراء للطاعن (السمسار)، ورتب الحكم على ذلك عدم استحقاقه الأجر المتفق عليه، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(ب) عدم استحقاق السمسار لأجره إذا لم تتم الصفقة على يديه. لا يحول دون حقه في الرجوع بالتعويض على من وسطه إذا تسبب بخطئه في عدم إبرام الصفقة[4].

---

(١) المستشار محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد (٩/ ٢٤٥ بند:١٠١).

(٢) المادة (٧٠٤م): الفقرة: «٢-إن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد».

(٣) « يحق لوكيل اللاعبين الحصول على تعويض عن الخدمات التي يقدمها» الفقرة الثانية من المادة الأولى في اللائحة.

(٤) طعن رقم ٢١ لسنة ٣٢ القضائية جلسة ١٤/ ١١/ ١٩٦٧م.الدوائر المدنية: مكتب فنى (سنة ١٨ - قاعدة ٢٤٩ - صفحة ١٦٤٩) .

وفي حالة عدم الاتفاق على مقدار الأجر:

كأن اتفق الطرفان «اللاعب ووكيله» على الأجر صراحة، ولكنهما لم يتفقا على مقداره، أو كان الاتفاق ضمنيًا مستخلصًا من مهنة الوكيل، أو أي ظروف أخرى، ثم اختلفا على مقدار الأجر، فإن قاضي الموضوع يتولى تقدير أجر الوكيل في هذه الحالة، مستعيناً في ذلك بأهمية العمل، وما يقتضيه من جهد، يبذله الوكيل وبما جرى عليه العرف[1].

ثانيًا: رجوع الوكيل على الموكل بمصروفات تنفيذ الوكالة:

للوكيل أن يسترد ما أنفقه من مصروفات لتنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد، وتحسب فوائدها من يوم الإنفاق حسب الاتفاق، وقد تقتضي طبيعة عمل الوكيل أن يقدم له اللاعب مبالغ مالية للإنفاق منها في شؤون الوكالة، ويسترد الوكيل كل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة، بخلاف الفضولي الذي يسترد النفقات الضرورية والنافعة فقط[2]، وكذا يختلف عن الإثراء بلا سبب قانوني، فإن المفتقر يسترد من المُثرى أقل القيمتين الإثراء أو الافتقار[3].

والنفقات التي ترد هي النفقات المعتادة التي تستلزمها الوكالة، مثل: مصروفات السفر والإقامة التي تكبدها الوكيل، رسوم الدعاوي وأتعاب المحامين، رسوم التسجيل واستخراج الرخص[4].

ثالثًا: تعويض الوكيل عما لحقه من ضرر:

يترتب على إنهاء العقد، أن يصبح كل من الطرفين في حل من التزاماتهما؛ لإنجاز أو تلقى تنفيذ مستقبلي[5]، ولا يمنع الإنهاء المطالبة بالتعويضات عن عدم التنفيذ.

---

(١) ينظر: الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٣٩ القضائية، جلسة ٧/ ١/ ١٩٧٥. الدوائر المدنية: مكتب فني (سنة ٢٦ – قاعدة ٣٣ – صفحة ١٢٤).

(٢) ينظر: المادة (١٩٥) من القانون المدني.

(٣) طعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ القضائية جلسة ١٦/ ٣/ ١٩٧٦. الدوائر المدنية: مكتب فني (سنة ٢٧ – قاعدة ١٣٢ – صفحة ٦٦٢).

(٤) المادة: (٧١٠) من القانون المدني: «على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة، فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للاتفاق منها في شؤون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك».

(٥) اتفاقية الأمم المتحدة ٢٠١١، ص(٢٥).

كما لا يؤثر الإنهاء على أي شرط في العقد يتعلق بتسوية المنازعات، أو أي شرط آخر بالعقد من شأنه أن يسري حتى بعد الإنهاء.

فالقاعدة العامة أن للإنهاء أثاره بالنسبة للمستقبل، حيث يحرر أو يعفي كل من الطرفين من التزاماتهما، لإنجاز أو تلقى تنفيذ مستقبلي، وعندما يتم إنهاء العقد، فإنَّ ذلك لا يحرم الطرف المضرور من حقه في المطالبة بالتعويضات عن عدم التنفيذ.

وعلى الرغم من ذلك، فقد يكون هناك شروط في العقد تبقى سارية بعد الإنهاء، خاصة المتعلقة بتسوية المنازعات، والتي بطبيعتها يكون مقصودًا أو متعمدًا لها أن تسرى حتى بعد إنهاء العقد، كشرط الإعفاء من المسئولية، والشرط الجزائي[1].

نص القانون المدني المصري على أنه: «إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض»[2].

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (٨١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ على أنه: «بفسخ العقد يصبح الطرفان في حل من الالتزامات التي يرتبها عليهما العقد، مع عدم الإخلال بأي تعويض مستحق. ولا يؤثر الفسخ على أي من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات، أو أي من أحكامه الأخرى، التي تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد»[3].

---

(١) الشرط الجزائي: في اللغة: هو نص المتعاقدين في العقد على مبلغ معين يدفعه من أخل بالالتزام. قلعجي: معجم لغة الفقهاء ص(٢٦٠)، وفي الفقه الإسلامي: الشرط الجزائي: يعني الجزاء المترتب على الإخلال بالشرط. السالوس: الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة ص(٧٠)، وفي القانون: يحدث كثيرا أن الدائن والمدين لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي كما هو الأصل بل يعمدان إلى الاتفاق مقدما على تقدير هذا التعويض، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه. السنهوري: الوسيط، نظرية الالتزام (٢/ ٥٨١، بند ٤٧٧).

ويطلق القانون المدني على الشرط الجزائي «التعويض الاتفاقي». ينظر: المادتين (٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) القانون المدني المصري، المادة (١٦٠).

(٣) د. سعيد سعد عبد السلام: مصادر الالتزام المدني ص(٢٩٨).

ويتبين من هذا النص أن زوال العقد يرتد أثره إلى وقت إبرامه، وهو ما يعنى أن للفسخ أثرًا رجعيًا، فيعتبر العقد كأن لم يكن، وهذا الحكم عام يصدق على الفسخ الذى يتم بحكم قضائي والفسخ الذى يقع إعمالًا للشرط الفاسخ[1].

فدعوى الفسخ كما يرى بعض الفقه، تكون متضمنة طلب الرد، دون حاجة الى التصريح بذلك[2].

تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة (٢٢١) من القانون المدني، بينت عناصر وشروط الضرر الذى يؤخذ في الاعتبار، عند تقدير القضاء للتعويض[3].

فإذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص في القانون، فإن القاضي هو الذى يقدره، ويكون عادة بمبلغ من النقود، وهو يمثل الضرر الذى أصاب الدائن، نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزامه، أو لتأخره في التنفيذ، ويجب أن يكون جابرًا لكل الضرر، بحيث يشمل ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، فيكون التعويض هو مجموع هذين العنصرين[4].

---

(١) د. أحمد شرف الدين : نظرية الالتزام «المصادر الإدارية، مصادر الالتزام» (١/ ٤٣٨، بند ٢٢٠، ٢٢١).
وقد قضت محكمة النقض " أن الفسخ يترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شئ الى ما كان عليه من قبل ، وبالتالي فإنه يترتب على القضاء بفسخ العقد أن تعود العين المبيعة الى البائع وأن يرد الأخير ما قبضه من الثمن " الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٠ قضائية الصادر بجلسة ١٩٧٦/ ١٠/ ١٩ مكتب فنى (سنة ٢٧ – قاعدة ٢٧٨ – صفحة ١٤٦٧) .

(٢) د. مصطفي عبد السيد الجارحى: فسخ العقد، دراسة مقارنة في القانونين المصرى والفرنسى ص(١٢٩).

(٣) تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢١ من القانون المدنى المصرى على أنه: «إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضى هو الذى يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول».

(٤) د. أحمد شرف الدين: نظرية الالتزام «أحكام الالتزام» (٢/ ٥٥، بند ٢٤). وقضت محكمة النقض أن «تقدير التعويض من سلطة قاضى الموضوع، دون معقب عليه من محكمة النقض، متى قامت أسبابه، ولم يوجد في القانون نص يلزم باتباع معايير معينه في خصوصه، وكان تقديره سائغاً» (الطعن رقم ١٤٢٠٥ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة١٦/ ٤/ ٢٠١٦، الدوائر المدنية). ولكن يجب بيان عناصر الضرر في الحكم . والحكم الذي يقضى

كما قررت المادة (٧١١) من القانون المدني:[١] مسئولية الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر، إذا تحقق الشرطان التاليان:

١. أن يكون تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد هو السبب في الضرر الذي أصاب الموكل[٢].

٢. ألا يثبت خطأ في جانب الوكيل.

فإذا توفر هذان الشرطان، وجب على الموكل تعويض الوكيل عن الضرر[٣].

والضرر الذى يعوض عنه، هو الضرر المباشر لعدم الوفاء، أو التأخر فيه، والضرر المباشر كما يحدده النص، هو ذلك الذى لا يمكن توقيه ببذل جهد معقول من جانب الدائن[٤].

والضرر الأدبي وقوعه في نطاق المسئولية العقدية غير كثير، أما الضرر المادي فهو الأكثر وقوعًا في نطاق هذه المسئولية. وقد يلحق بالمتعاقد المضرور الضررين معًا، وفي هذه الحالة تستطيع محكمة الموضوع، إدماج الضررين معًا، وتقدير التعويض عنهما، بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما، إلا أن

بمبلغ معين على سبيل التعويض إذا لم يبين عناصر الضرر الذى قضى من أجله بهذا المبلغ فإنه يكون قاصرا يستوجب نقضه. (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/ ٣/ ١٩٥٢، مكتب فنى (سنة ٣ – قاعدة ١١٩ – صفحة ٦٩٣، الدوائر المدنية).

(١) نصت المادة (٧١١) من القانون المدني على أن: "يكون الموكل مسئولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً".

(٢) مثال ذلك: أن يضحي بمصلحة شخصية له، حرصًا على مصلحة أكبر للموكل. أنور العمروسي: الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني (٥/ ٤٠٥/ مادة: ٧١٢).

(٣) الموسوعة القانونية المتخصصة http://arab-ency.com.sy/law/detail/١٦٣٩٨٣ ، والطعن رقم ٧٢ لسنة ١٩ قضائية، الدوائر المدنية – جلسة ١/ ٢/ ١٩٥١. مكتب فنى (سنة ٢ – قاعدة ٥٦ – صفحة ٢٩٤).

(٤) د. حمدى عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة ص (٥٢٢)، ود. جميل الشرقاوى، النظرية العامة للالتزام «أحكام الالتزام» (٢/ ٥٩).

هذا لا يحول دون قيام حقيقة واقعية، هي أن كل ضرر من هذين الضررين، كان له حسابه في تحديد مقدار التعويض المقضي به[1].

ويشترط في الضرر: أن يكون محقق الوقوع، سواء كان الضرر ماديًا أو أدبيًا. ويعتبر الضرر محقق الوقوع، إذا كان الضرر قد وقع فعلًا، كما لو كانت البضاعة قد أصابها التلف أثناء النقل، فالضرر المحقق هو الموجب للتعويض[2].

ويتوفر شرط تحقق الضرر أيضًا، إذا كان الضرر لم يقع فعلًا، ولكنه محقق الوقوع في المستقبل، وفي هذه الحالة يدخل في نطاق التعويض[3].

فإذا أصيب وكيل اللاعبين بعاهة مستديمة، تعجزه عن العمل في المستقبل، فالخسارة المالية التي تصيبه بسبب عجزه عن الكسب مستقبلًا، تعتبر ضرر محقق الوقوع يجب تعويضه[4].

---

(١) د. أحمد شرف الدين : نظرية الالتزام «المصادر الإدارية، مصادر الالتزام» (١/ ٣٤٥، بند ١٧٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن " الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعًا لذلك، يستوى في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيا " الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ قضائية الصادر بجلسة ١٥/ ٠٣/ ١٩٩٠، مكتب فنى (سنة ٤١ – قاعدة ١٢٧ – صفحة ٧٦٢).

(٢) «يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير» القانون المدني، المادة (١٧٠).

وقد قضت محكمة النقض بأن " الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضررا محققا بمعنى أن يكون قد وقع أو انه سيقع حتما " الطعن رقم ٦٨٩١ لسنة ٧٥ قضائية الصادر بجلسة٢٢/ ١٠/ ٢٠٠٧، مكتب فنى (سنة ٥٨ – قاعدة ١١٦ – صفحة ٦٧٧) .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن " التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضا عن ضرر مستقبل متى محقق الوقوع " الطعن رقم ٦٨٩١ لسنة ٧٥ قضائية الدوائر المدنية – جلسة ٢٠٠٧/ ١٠/ ٢٢ مكتب فنى (سنة ٥٨ – قاعدة ١١٦ – صفحة ٦٧٧)

(٤) ينظر: د. سليمان مرقس: أصول الالتزامات «مصادر الالتزام» (١/ ٤٩٧).

ويعتبر التعويض جزاءً تكميليًا، فقد أجاز النص الجمع بين الفسخ والتعويض[1]. فلا أثر للفسخ في حق كل من الطرفين، في الاستناد الى العقد الذى فسخ، لمطالبة الطرف الآخر بالتعويض المستحق بسبب الفسخ، فمثلًا لا يحول إعلان المشترى فسخ العقد، بسبب عدم المطابقة، دونه والاستناد الى العقد بعد فسخه؛ للمطالبة بالتعويض[2].

الضمانات التي تكفل التزامات الموكل: للوكيل ضمانان خاصان يكفلان التزامات الموكل نحوه وهما: (١) الحبس[3]. (٢) التضامن في حالة تعدد الموكلين.

أولًا: الحق في الحبس:

فللوكيل الحق في أن يحبس كل ما كسبه لحساب المُوكَل، وكل ما وقع في يده من مال أو أوراق للموكل بسبب الوكالة حتى يستوفي حقوقه من الموكل من أجر ومصروفات وتعويض، حتى يسلمه الموكل المخالصة بإبراء ذمته بعد التصديق على الحساب، مع ملاحظة عدم جواز حبس سند الوكالة من قبل الوكيل.

وهو ما نص عليه القانون المدني المصري في المادة (٢٤٦) بقوله: « ١) لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا.

---

(١) **Audit (Bernard) – "La vente internationale de marchandises, Convention des Nations, Unies du ١١avril ١٩٨٠ " – op. cit. – No. ١٩٠ p.١٨١.**

(٢) د. محسن شفيق: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولى للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولى)، ص (٢٦٢، بند ٣٥١).

(٣) حق الحبس. ماهيته. وسيلة من وسائل الضمان لعدم تنفيذ الالتزام المقابل بشرط توفر الارتباط بين الدينين. م ٢٤٦ مدنى. الحق في الحبس – وفقاً لما جرى به نص المادة ٢٤٦ من القانون المدني – يثبت للدائن الذي يكون ملتزماً بتسليم شيء لمدينه فيمتنع عن تسليمه حتى يستوفي حقه قبل هذا المدين طالما أن التزامه بتسليم الشيء مرتبط بسبب الحق الذي يطلب الوفاء به ومترتب عليه وما دام أن حق الدائن حال ولو لم يكن مقدراً بعد وهو وسيلة ضمان دون أن يكون وسيلة استيفاء. الطعنان رقما ٢٦٠٢، ٢٦٨٩ لسنة ٦٠ القضائية، جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٩٢. الدوائر المدنية مكتب فنى (سنة ٤٣ – قاعدة ٥٦ – صفحة ٢٥٥) .

٢) يكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء، أو محرزه، إذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتي يستوفي ما هو مستحق له، إلاَّ أنْ يكون الالتزام بالرد ناشئًا عن عمل غير مشروع»[1].

ثانياً: تضامن الموكلين المتعددين:

إذا تعدد الموكلون في تصرف واحد، كانوا متضامنين في التزامهم قِبل الوكيل دون حاجة إلى شرط خاص في ذلك، وهذا استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بأن التضامن في المسئولية التعاقدية، لا يكون إلا باتفاق، وإذا أريد نفي التضامن، وجب الاتفاق أيضًا[2].

ويستوي في ذلك، أن تكون الوكالة مأجورة أو غير مأجورة، كما يستوي أن يكون الوكيل، قد نجح في مهمته، أو لم ينجح.

ويكون المُوكَّلون متضامنين نحو الوكيل، في جميع التزاماتهم الناشئة عن عقد الوكالة، من دفع الأجر ورد المصروفات والتعويض عن الضرر، ويستطيع الوكيل الرجوع على أي منهم بأي التزام من هذه الالتزامات كاملاً، ولو كان قد تراخى في المطالبة حتى أعسر بعض الموكلين، ولا يعد تضامن الموكلين من النظام العام فيجوز الاتفاق على خلاف ذلك[3].

جاء في أحكام محكمة النقض: إذا تعدد الموكلون في تصرف واحد، كانوا متضامنين نحو الوكيل، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول، باشر الأعمال الإدارية والقضائية نيابة عن الطاعنين جميعاً، بمقتضى الوكالة المخولة لهم من وكيلهم المطعون عليه الثاني، فإنَّ

---

(١) المادة (٢٤٦) من القانون المدني، إحدى وسائل الضمان «الحق في الحبس».

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني (٥/ ٢٢٢).

(٣) نصت المادة (٧١٢) من القانون المدني على أنه: "إذا وكل أشخاص متعددون وكيلاً واحداً في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة، ما لم يتفق على غير ذلك".

الطاعنين يكونون متضامنين في التزامهم نحو المطعون عليه الأول، وهو ما نص عليه في عقد الاتفاق سند الدعوى[1].

الفرع الرابع: الحقوق المالية لوكيل اللاعبين في اللائحة

في العادة يشترط وكيل أعمال اللاعب على النادِيين أن يحصل على نسبة معينة من الصفقة، وقد تبلغ النسبة ١٪ فقط، وربما تصل إلى ٢٠٪، ويبلغ متوسط نسبة وكلاء الأعمال ١٣٪ من قيمة صفقة الانتقال وفقاً لدراسة قام بها الاتحاد الأوروبي.

ويتم اقتطاع هذه النسبة من الصفقة الإجمالية، ويحصل النادي البائع على النسبة الأكبر المتبقية، لكن في بعض الأحيان يشترط النادي البائع أن تكون نسبة وكيل أعمال اللاعب خارج الحسبة، أي أن يقوم النادي المشتري بدفعها، وهذا ما فعله(يوفنتوس) في صفقة بيع (بول بوجبا) (مانشستر يونايتد)، والتي جنى منها مينيو رايولا ١٥ مليون، وبعض المصادر الأخرى تدعي أنه حصل على ٢٧ مليون[2].

ويمكن القول بأن حقوق وكيل اللاعبين في اللائحة تنحصر في النقاط التالية:

(١) يجب أن ينص عقد التمثيل صراحة على الجهة المسئولة عن تعويض وكيل اللاعبين إضافة إلى أسلوب التعويض، والعملة التي يتم التعامل بها، مع الأخذ في الاعتبار أي قوانين مطبقة في البلد الذي يتواجد به الاتحاد الأهلي.

(٢) يجب أن يتم دفع التعويض من قِبل عميل وكيل اللاعبين مباشرة إلى الوكيل، وبعد الانتهاء من إجراءات التعويض يمكن للاعب السماح للنادي خطياً بدفع التعويض نيابة عنه إلى وكيل اللاعبين.

(٣) كما يجب أن تكون إجراءات تسديد المبلغ نيابة عن اللاعب بموجب الشروط العامة للتعويض المتفق عليها فيما بين اللاعب ووكيله[3].

---

(١) ينظر: الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ قضائية، الدوائر المدنية – جلسة ١٨/ ١/ ١٩٧٩. مكتب فنى (سنة ٣٠ – قاعدة ٦١ – صفحة ٢٩٣) .

(٢) https://arabic.sport٣٦٠.com/article/football/٧٧٩٣٩٧/

(٣) ينظر: المادة رقم (١٩) من لائحة وكلاء اللاعبين (عقد تمثيل)، وينظر: اللائحة على موقع الفيفا

(٤) يجب أن يشتمل عقد التمثيل على الأقل البيانات التالية:

أسماء الأطراف/ المدة/ التعويض المستحق لوكيل اللاعبين/ الشروط العامة للدفع/ تاريخ الانتهاء/ توقيع الأطراف المعنية[١].

(٥) يتم احتساب التعويض المستحق لوكيل اللاعبين الذي قام بالتصرف نيابة عن اللاعب على أساس إجمالي الدخل السنوي للاعب بما في ذلك أي رسوم توقيع (مقدم عقد) قام وكيل اللاعبين بالتفاوض بشأنه في عقد التوظيف، يجب ألاَّ يشتمل مثل ذلك المبلغ على المزايا الأخرى الخاصة باللاعب مثل السيارة، الشقة، الأقساط، أو أي نوع من المكافآت أو المزايا[٢].

(٦) يجب على وكيل اللاعبين واللاعب اتخاذ القرار المسبق فيما إذا يجب على اللاعب تعويض وكيل اللاعبين بمبلغ مقطوع في بداية عقد التوظيف الذي قام وكيل اللاعبين بالتفاوض بشأنه لصالح اللاعب أو أن يقوم اللاعب بدفع أقساط سنوية عند نهاية كل سنة تعاقدية[٣].

(٧) في حال عدم قيام وكيل اللاعبين، أو اللاعب في اتخاذ قرار حيال مبلغ مقطوع، وأن عقد توظيف اللاعب، الذي تم بمفاوضات قام بها وكيل اللاعبين، نيابة عنه، قد استمر لمدة أطول، من مدة المفاوضات الخاصة بالعقد، فيما بين وكيل اللاعبين واللاعب، حينئذ يحق لوكيل اللاعبين، طلب تعويض سنوي، حتى بعد انتهاء عقد التمثيل، يستمر هذا الحق حتى بعد انتهاء عقد توظيف اللاعب أو قيام اللاعب بالتوقيع على عقد توظيف جديد دون أن يكون لوكيل اللاعبين نفسه علاقة في العقد الجديد[٤].

---

https://img.fifa.com/image/upload/noocabtokk٠٠rft٧ds٧١.pdf.

(١) ينظر: المادة رقم (١٩) من لائحة وكلاء اللاعبين (عقد تمثيل)، وينظر: اللائحة على موقع الفيفا https://img.fifa.com/image/upload/noocabtokk٠٠rft٧ds٧١.pdf.

(٢) ينظر: المادة رقم (٢٠/ ١) من لائحة وكلاء اللاعبين، مرجع سابق.

(٣) ينظر: المادة رقم (٢٠/ ٢) من لائحة وكلاء اللاعبين، مرجع سابق.

(٤) ينظر: المادة رقم (٢٠/ ٣) من لائحة وكلاء اللاعبين، مرجع سابق.

(٨) عندما يفشل وكيل اللاعبين واللاعب في التوصل إلى اتفاق على قيمة التعويض المستحق الدفع أو إذا كان عقد التمثيل لا يوفر مثل ذلك التعويض، عندئذ يستحق وكيل اللاعبين قيمة التعويض بنسبة ثلاثة بالمئة من الدخل الأساسي[١].

(٩) بناء على طلب من الاتحاد الأهلي المعني، يجب ترتيب الدفعات المستحقة لصالح وكلاء اللاعبين من خلال الحساب البنكي الذي يحدده الاتحاد الأهلي المعني[٢].

---

(١) ينظر: المادة رقم (٢٠/ ٤) من لائحة وكلاء اللاعبين، مرجع سابق.

(٢) المادة رقم (٢٩) من لائحة وكلاء اللاعبين (قيود الدفع وتعيين الحقوق والمطالبات)، وينظر: اللائحة على موقع الفيفا https://img.fifa.com/image/upload/noocabtokk٠٠rft٧ds٧١.pdf .

المطلب الثاني

الحقوق غير المالية لوكلاء اللاعبين في القانون الوضعي

لا يمكن لوكيل اللاعبين القيام بمهامه دون مساعدة اللاعب، ولذا أوجب المنظم للوكيل عدة حقوق تسهم في انجازه المهام المطلوبة منه، وبيانها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحق في الحصول على المعلومات اللازمة من اللاعب:

فعلى اللاعب أن يحدد لوكيل اللاعبين مركزه في تشكيلة اللعبة، حيث إنها تنقسم إلى عدة أقسام منها: حراسة المرمى، والدفاع، وقلب الدفاع، والظهير، والوسط، والهجوم[1].

---

(١) حارس المرمى: هو اللاعب الذي يحرس مرمى فريقه، وهو اللاعب الوحيد الذي يسمح له لمس الكرة بيده في كرة القدم على شرط أن تكون الكرة داخل منطقة الجزاء ولم يتم إرجاعها له من أحد لاعبي فريقه بالقدم.

المدافع: هو أحد المراكز في تشكيلة كرة القدم، ويقوم بالدفاع والتصدي لمهاجمي الخصم حتى لا يسجلوا هدف في مرماه بأي طريقة كانت وبأي جزء من جسمه باستثناء يديه.

قلب الدفاع: ويعرف هذا النوع أيضا بالـ"هاف باك" أو الـ"سنتر هاف" (والمصطلحان اختصار للاسم الأصلي بالإنجليزية وهو "سنتر هاف باك"). وتكون أساس مهمتهم هي التصدي لمهاجمي الفريق المنافس وقطع الإمداد لهم من خط الوسط طوال المباراة.

الظهير: يقسم هذا المركز إلى قسمين: الظهير الأيمن والأيسر. وهذا النوع من المدافعين مهمته الأساسية منع لاعبي الأطراف من الفريق المنافس من إرسال الكرات العرضية أو التمريرات السريعة إلى مهاجميه في منطقة الجزاء. كما أن له دور هجومي بالقيام هو نفسه بإرسال عرضيات إلى زملائه من منتصف ملعب الخصم. وأحيانا يسمى هذا النوع من مدافعي الأطراف بالـ"وينج باك.

لاعب وسط: هو أحد المراكز في تشكيلة كرة القدم، ويقوم بعملية الربط بين الدفاع والهجوم، قد يكون لاعب وسط متراجع أو متقدم أو في وسط الملعب. وفي العصر الحديث أصبح لاعب الوسط من أهم اللاعبين لربطه بين الدفاع والهجوم، والتمرير للمهاجمين ومساعدة الدفاع.

المهاجم: هو أحد المراكز المهمة في تشكيلة كرة القدم، وأكثر الأهداف تأتي عن طريقه. كما يعد مركز المهاجم من أصعب المراكز في كرة القدم عكس ما يعتقد البعض، فهو يتطلب مهارات من نوع خاص في مساحات ضيقة. https://ar.wikipedia.org/wiki

حتى يتمكن من العمل بطريقة تسويقية احترافية من خلال الترويج والبحث عن أفضل العروض للاعب، وضمان الحقوق لموكله بطريقة حديثة رسمية وقانونية، بما يحقق الفائدة المرجوة.

كذلك يجب إحاطة وكيل اللاعبين بعدد المواسم التي سيلعبها للنادي المشتري، والمبلغ المراد، وما يحتاج إليه من غذاء ومسكن، إلى جانب الرعاية الطبية الشاملة، وذلك إلى جانب التأمين الشامل على اللاعب ضد الإصابة داخل الملعب، وفي حالة العجز أو الوفاة.

الفرع الثاني: الحق في انتقال الحقوق من ذمته إلى ذمة الموكل:

الوكيل يعمل باسم الموكل، فأثر العقد لا يلحقه هو بل يلحق الموكل، ويترتب على ذلك أن الوكيل لا يستطيع أن يطالب الغير بحق من الحقوق التي أنشأها العقد، إلا إذا ثبتت له النيابة في تنفيذ العقد كما ثبتت له في إبرامه. كذلك لا يقوم في ذمة الوكيل التزام بالعقد. ولكن إذا كان الوكيل لا يلتزم بالعقد، فإن هذا لا يمنع من أن يلتزم بخطئه، حتى إذا قصر في أداء مهمته صار مسئولا عن هذا التقصير، إمَّا نحو الغير الذي تعاقد معه، وإمَّا نحو الموكل نفسه، وإمَّا نحو الاثنين معاً[1].

ويتم نقل الحقوق وتحمل الالتزامات قِبَل الغير إما بعقد جديد يصدر من الوكيل إلى المُوكِّل بمشتملات العقد الأول وشروطه نفسها، فتنتقل بموجبه الحقوق والالتزامات من ذمة الوكيل إلى ذمة الموكِّل، ويصبح الموكِّل دائناً للوكيل بالحقوق ومديناً بالالتزامات، وإما أن يحله الوكيل محله في العقد الذي أبرمه مع الغير، ويشترك الغير في هذا الإحلال، فيصبح الموكل هو الدائن للغير بالحقوق والمدين له بالالتزامات[2].

---

(١) ينظر: القضية رقم ١٩٥ لسنة ١٢ للقضائية، جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٨. مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الرابعة عشرة - العدد الأول (من أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ إلى منتصف فبراير سنة ١٩٦٩) - صـ ٥٦.

(٢) مادة (١٠٥) «إذا ابرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل».

مادة (١٠٦) «إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا ، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائنا أو

وهذا ما أكدته المادة (١٠٥) من القانون المدني، بنصها على أنه:

«إذا ابرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل»[1].

وبينته المذكرة الإيضاحية بقولها: فإذا كان شخص النائب هو الواجب الاعتداد به فيما يتعلق بإتمام العقد، فعلى النقيض من ذلك ينبغي أن يرجع إلى شخص الأصيل وحده عند تعيين مصير آثاره، فالأصيل دون النائب هو الذي يعتبر طرفاً في التعاقد، وإليه تنصرف جميع آثاره، فيكسب مباشرة كل ما ينشأ عنه من حقوق، ويقع على عاتقه كل ما يترتب عليه من التزامات. ولعل هذا الأثر المباشر أهم ما أحرزه القانون الحديث من تقدم في شأن النيابة[2].

الفرع الثالث: إبراء ذمة الوكيل:

يلتزم الموكلّ بعد انتهاء الوكالة بأن يعطي الوكيل مخالصة بإبراء ذمته، ويشترط أن يقدم الوكيل حسابا مفصلا شاملا لجميع أعمال الوكالة مدعما بالمستندات، حتى يتمكن الموكل من أن يتأكد من سلامة تصرفات الوكيل، وعليه أن يوفي إليه صافي ما في ذمته، ما لم يكن قد اتفق صراحة أو ضمنا على إعفاء الوكيل من تقديم الحساب، أو تقضي الظروف بالإعفاء، ويرجع فيه إلى الصلة ما بين الموكل والوكيل وبم أنه على الموكل وجوب إبراء ذمة الوكيل فلهذا الأخير وبعد أن يقوم بتقديم الحساب للوكيل، إلا إذا كان معفى من ذلك، وبعد أن يرد له جميع الاموال والمستندات والوثائق اللازمة لتنفيذ الوكالة أو

مدينا، الا إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب».

مادة (١٠٧) «إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة، فإن أثر العقد الذي يبرمه، حقا كان أو التزامًا، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه».

(١) المادة (١٠٥) من القانون المدني، والمادة ١٥٨ من المشروع التمهيدي، مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٩٥ – ص ٩٧.

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي، مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٩٥ – ص ٩٦.

الناتجة عنها، أن يُلزِم الموكِّل قضاء بإعطائه مخالصة أو إبراء ذمته، لكي لا يكون عرضة لمراجعة الموكَّل في أي وقت[1].

الفرع الرابع: الحقوق غير المالية لوكيل اللاعبين في اللائحة:

أ ـ الاتصال مع أي لاعب غير مرتبط، أو غير ملتزم بعقد تمثيل مع وكيل لاعبين آخر.

ب ـ تمثيل مصالح أي لاعب أو نادٍ يطلب منه التفاوض، أو إعادة التفاوض حيال عقود نيابة عنه.

ج ـ رعاية مصالح أي لاعب، أو نادٍ بناءً على طلب منهم.

د. حق وكيل اللاعبين في التأكد من أن اسمه وتوقيعه، واسم موكله موضح في أي عقدٍ يُبرم نتيجة لإجراءات ارتبطت به[2].

---

(١) ينظر: محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه والقضاء (٩/ ٣٦٨).

(٢) المادة رقم (٢٢) من لائحة وكلاء اللاعبين (الحق في الاتصال ومنع المساعي).

المبحث الثالث

موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فيما يتعلق بحقوق وكلاء اللاعبين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق:

بعد هذا العرض لحقوق وكيل اللاعبين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يمكن القول إن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بوكيل اللاعبين في النقاط التالية:

أولًا: إنّ الوكالة إنْ كانت بأجر فحكمها حكم الإجارات، له الأجر المتفق عليه إن كانت باتفاق، وإن فسدت كان له أجر المثل، ووكيل اللاعبين لا يقوم بالوكالة إلا بأجر- غالباً-؛ لأنها مصدر رزق الوكيل وعائلته الأساسي إن لم يكن الوحيد، وإن كانت بغير أجر فهي معروف وتبرع من الوكيل.

ثانيًا: إن وكيل اللاعبين لا يستحق الأجر إلا بعد تنفيذ الوكالة تنفيذًا صحيحاً، ونجاح وساطته في إتمام الصفقة.

ثالثًا: إن من حق وكيل اللاعبين الرجوع على اللاعب بما أنفق من مصروفات لتنفيذ الوكالة من النفقات المعتادة التي تستلزمها الوكالة.

رابعًا: إن لوكيل اللاعبين الحق في حبس ما يقع تحت يده من أوراق أو أموال أو غيرها مما يخص الصفقة، حتى يستوفي حقوقه المادية وغير المادية من اللاعب بأن يعطيه مخالصة بإبراء ذمته.

خامسًا: إنَّ آثارَ العقد تلحق اللاعب دون وكيله، فاللاعب هو الذي يكسب الحقوق وتثبت قِبل اللاعب ويلتزم الغير للاعب، وليس للوكيل.

سادسًا: إنَّ القانون بعد بحث طويل اقترب من الاتفاق مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي، من القول بأن جوهر الحق هو الاختصاص، وأن كشف النظرية الحديثة للعنصر الجوهري في الحق وهو الاستئثار، أمر سبقها إليه الفقه الإسلامي منذ القرن الخامس الهجري، كما سبق بيانه[1].

---

(١) خالد بن محمد بن أحمد آل فندي: ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني ص(٦٤).

- بالنظر في أقوال القانونيين نجدها تتفق في جملتها مع الفقه الإسلامي[1].
- إن القانون الروماني وحتى القانون الفرنسي الحديث كلاهما لم يصل إلى ما وصل إليه الفقه الإسلامي في عقد الوكيل، الذي أجاز الوكالة في كل العقود، ومدار الوكالة في القانون المصري تنبع عن اتجاهه وجهة الفقه الإسلامي في جوازها في كل مال يملك الموكل إحداثه[2].
- كان ينبغي أن يعود حكم العقد إلى النائب؛ لأنه هو سببه والمسببات تربط بأسبابها، لكن النائب ما تسبب في تحصيل حكم العقد بتصرفه في إجراء العقد لولا الأصيل؛ لأنه أمره بالتصرف، فكان الأصيل هنا هو السبب الأصلي في العقد، فنربط المسبب وهو أثر تصرف النائب بسببه الأصلي وهو أمر الأصيل.
- يترتب على الوكالة الظاهرة انصراف أثر الوكالة التصرف الذي أبرمه الوكيل الظاهر إلى الموكِّل فتترتب كافة الأثار في العلاقة بين الموكل والغير، كما لو كانت وكالة حقيقية.

المطلب الثاني: أوجـــه الاختـــلاف:

بعد البيان السابق للحق في الفقه الإسلامي والقانون يتضح ما يلي:

أولًا: إن تعريف الحق في الفقه الإسلامي يعتبر أوسع مدى منه في القانون؛ لأن طبيعته تمتد لتشمل حقوق الله وحقوق العباد، القانون قصر استعمال الحق في مجال الالتزام على هذا المعنى الذي يدل على اعتباره مالا اصطلاحًا منه فيه، بينما نجد أن الفقه الإسلامي لم يكن له هذا الاصطلاح، واعتمد في استعماله اسم الحق وضعه اللغوي ودلالته العامة[3].

ثانيًا: ليس الحق في الشريعة الاسلامية طبيعياً اقتضته طبيعة الانسان، بل هو منحة من الشرع؛ لتحقيق مصلحة معينة، فهو حق مقيد ذو مصلحة اجتماعية، فقد قيدت حقوق الافراد في استعمالها بمراعاة

---

(١) مدكور: المدخل للفقه الإسلامي ص (٦٣٢)، هامش (٢).

(٢) ينظر: السنهوري: نظرية العقد ص (٢/ ٢٠٩، بند: ٢٠١).

(٣) الشيخ علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص(٨).

مصلحة الغير وعدم الاضرار بالجماعة، فليس للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه، أدرك فقهاء القانون هذا في العصر الحديث، فهجروا المذهب الفردي، واتجهوا إلى أن القانون هو الذي ينشئ الحقوق، فلم يخالف فقهاء القانون الفقه الإسلامي إلا من ناحية المصدر، فالمصدر في الفقه الاسلامي الشارع بأحكامه، وأمَّا فقهاء القانون فالمصدر لديهم القانون[1].

ثالثًا: نظرة الإسلام للحق مبنية على أنه واجب على الغير، بينما نظرة القانون له على أنه حق مستحق لمباشره.

رابعًا: مبنى الإسلام في نظرته للحقوق هو مصلحة الجماعة، بينما مبنى نظرة القانون هو مصلحة الفرد.

خامسًا: يشمل تعريف الحق في الإسلام مَنْ قد يناله فائدة مِنْ ذلك كحقوق الله تعالى، بينما الحق في القانون مرتبط بمستفيد[2].

سادسًا: إن اللاعب يجب عليه إعطاء وكيله مخالصة بإبراء ذمته، مادام قد أنهى الوكالة على الوجه المطلوب.

يقول الشيخ الخفيف في تعريف الحق لدى رجال القانون: «قد اختلف معناه باختلاف النظر إليه: فمن نظر إلى موضوعه عرفه بأنه: مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون لصاحبها، ومن نظر إلى صاحبه عرفه بأنه: قدرة أو سلطة، خولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معين. ومن راعى النظرين عرَّفه بأنه: رابطة قانونية تجعل لشخص على سبيل الانفراد والاستئثار، ولاية التسلط على شيء، أو المطالبة بأداء معين من شخص آخر»[3].

---

(١) مدكور: المدخل للفقه الاسلامي ص (٤٢٥)، والدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص(١٩٢).

(٢) سعيدة بهلول: الحقوق الزوجية تدبير وقائي من الطلاق ص(١٥).

(٣) الشيخ علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية ص(٧).

الخـاتمة

(١) وكالة اللاعبين عقد لازم، لا يستطيع أي من اللاعب أو وكيل اللاعبين فسخ العقد بدون رضا الآخر، أو الاتفاق بينهما، وإلا استحق المضرور التعويض.

(٢) يجب التعويض عن الضرر المادي-فضلًا عن المعنوي- في الشريعة الإسلامية، بالمال الذي يُحكم به على من أوقع ضررًا على غيره، في نفس أو مال أو شرف، والتقدير في تعويض الشرف من باب التعزير، الذي وكلت الشريعة الإسلامية أمره إلى الحاكم، يقدره بالنظر إلى قيمة الضرر ومنزلة المجني عليه والعرف الجاري في مثله.

(٣) أن الأعيان والمنافع والديون أموال عند الجمهور، خلافًا لما عليه العمل عند الحنفية.

(٤) أن الحقوق المالية لوكيل اللاعبين: استحقاق الأجر، والرجوع على الموكل بالمصروفات.

(٥) يجوز لوكيل اللاعبين أن يحبس ما تحت يديه مما يخص الوكالة، حتى يستوفي حقوقه المالية من الموكل.

(٦) بوفاء وكيل اللاعبين بالتزاماته؛ تنتقل الحقوق من ذمته إلى ذمة الموكل، وتبرأ ذمة الوكيل.

(٧) بالنظر في اللوائح العالمية لهذه اللعبة، والخاص منها بوكيل اللاعبين، نجد أن هذا العقد يجمع بين طياته كثيرًا من أحكام السمسرة، والإجارة، والوكالة، فهو ليس عقدًا واحدًا منها، ينتظمه تعريفًا وأركانًا وخصائصًا، ولكنه يجمع بين أحكامها جميعًا، فتارة يتفق وأحكام السمسرة، وتارة تحكمه أحكام الأجير المشترك، وإن كان يغلب عليه أحكام الوكالة.

التوصـيات

(١) أن يقوم الاتحاد المصري لكرة القدم، بإنشاء لائحة خاصة بوسطاء اللاعبين، وأن يجتنب فيها القصور الذي طال بعض اللوائح الأخرى.

(٢) توضيح نظام أجر وسيط اللاعبين، من خلال تحديد العقد الذي يتم الرجوع عليه لتحديد هذا الأجر، والذي يتوقف غالبًا على نوع الرياضة ومستوى اللعبة، وقيمة العقد[1].

(٣) العمل على تنشيط دور وكلاء اللاعبين، بحيث يشمل كل ما يخص اللعبة، وليس فقط مجرد التوسط بين اللاعب والنادي لإتمام الصفقة.

(٤) الأخذ بما تقره الشريعة الإسلامية، من ستر العورات في اللعبة، خاصة في البلاد الإسلامية.

---

(١) F. Rizzo, Agents des sportifs et groupements sportifs :Lamy Droit du spot,n٠٢٧٢-١٤٠ s.

المصـادر

١. القرآن الكريم

٢. أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق): معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، نشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ.

٣. توفيق حسن فرج: النظرية العامة للالتزام في أحكام الالتزام، نشر: منشورات الحلبي القانونية٢٠٠٨

٤. د. أبو عمر دُبيان بن محمد الدُّبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الناشر: مكتبة الملك فهد – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٥. د. عباس أحمد محمد الباز: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، نشر: دار النفائس –الأردن– الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٨م.

٦. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت–لبنان.

٧. د. عبد الله مبروك النجار: النظرية الجديدة لدراسة الحقوق، الحق التداولي والحق التبادلي (دراسة مقارنة)، نشر: دار النهضة العربية–القاهرة–الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

٨. د. عبد المنعم البدراوي: المدخل للقانون الخاص، نشر: دار الكتاب العربي ١٩٥٧.

٩. د. عبد المنعم فرج الصده: أصول القانون، نشر: دار النهضة العربية ،بيروت لبنان ١٩٧٨.

١٠. د. عبدالسلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–عمان، الطبعة: الأولى ١٣٩٤هـ–١٩٧٤م.

١١. د. عبدالله بن عبدالرحمن السلطان: الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي، بالسعودية.

١٢. د. محمد سامي مدكور: نظرية الحق، نشر: دار الفكر العربي القاهرة.

١٣. د. محمد علي عتمان الفقي: دروس في نظرية الحق، نشر: مطبعة الفجر الجديد-القاهرة-١٤٠٢هـ-١٩١م. وفقه المعاملات دراسة مقارنة، نشر: دار المريخ للنشر ١٤٠٦هـ الرياض.

١٤. د. مصطفىٰ أحمد الزرقا: المدخل إلىٰ نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، نشر: دار القلم -دمشق، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٥. د. نصر أبو الفتوح فريد حسن: التنظيم القانوني لعقود تمثيل اللاعبين المحترفين الماهية والآثار، منشور في مجلة العلوم القانونية، التي تصدرها كلية القانون جامعة بغداد، العدد الثاني٢٠١٨.

١٦. د. يوسف عبد الفتاح المرصفي: النظريات الفقهية -نظرية العقد ونظرية الحق، ونظرية النيابة، نشر: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١.

١٧. الشيخ علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، نشر: دار الفكر العربي١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٨. فتحي الدريني: الحق ومدىٰ سلطة الدولة في تقييده، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٩. المستشار: أنور العمروسي: الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، طبعة ٢٠١٥.

٢٠.وَهْبَة بن مصطفىٰ الزُّحَيْلِيّ: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، نشر: دار الفكر - سوريَّة، الطبعة: الرَّابعة

٢١. اللائحة علىٰ موقع الفيفا

.https://img.fifa.com/image/upload/noocabtokk٠٠rft٧ds٧١.pdf